جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

البطاقة الإلكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص :قانون الأعمال

من تقديم الطالب(ة):

- بوزكري أسماء
- بوزكري خولة

تحت إشراف:

د/ شيروف نهى

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/ لحواولة آمال	أستاذ مساعد	رئيسا
د/ شيروف نهى	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ بوقرقور منال	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2022

قال الله تعالى :

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِير"

سورة المجادلة الآية (11)

بــسم الله الرحمان الرحيم

وصلى الله على صاحب الشفاعة سيدنا محمد النبي الكريم، و على آله و صحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

إلى من ساندتني في صلاتها و دعائها ..... إلى من سهرت الليالي تنير دربي

إلى من تشاركني أفراحي و مآساتي ..... إلى نبع العطف و الحنان إلى أجمل إبتسامة في حياتي، إلى أروع إمرأة في الوجود " أمي الغالية".

إلى من علمني أن الدنيا كفاح ..... وسلاحها العلم و المعرفة

إلى الذي لم يبخل علي بأي شيئ ..... إلى من سعى لأجل راحتي و نجاحي

إلى أعظم و أعز رجل في الكون "أبي العزيز".

إلى من قضيت معهم أيام حياتي وعشت معهم أحلى الذكريات فكانوا أسعد الناس بنجاحي "أخواتي الغاليات" : إبتسام ، إيمان ، هاجر .

إلى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا "صديقاتي".

إلى عائلتي الكبيرة على رأسها جدي يوسف حفظه الله و رعاه ، إلى كل أعمامي و عماتي و خالاتي وأولاد وبنات أعمامي خاصة "آية و دعاء" وأولاد و بنات خالاتي .

إلى روح أجدادي الطاهرة رحمهم الله وأسكنهم فسيح جنانه.

إلى كل من علمني حرفا "اساتدتي الأجلاء".

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب و وفقنا إلى

انجاز هذا العمل و نتوجه بجزيل الشكر و الإمتنان

إلى كل من ساعدنا من قريب او بعيد

على إنجاز هذا العمل و نخص بالذكر

الأستاذ المشرف "د. شيروف نهى"

التي لم تبخل بتوجيهاتها ونصائحها القيمة و الثرية

التي كانت لنا طريقا نمشي عليه لإتمام هذا العمل .

أسماء ~ خولة

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ق خ : قانون الخاص

ق ع : قانون العقوبات

د ج : دينار جزائري

د ب : دون بلد

د ط : دون طبعة

د د ن : دون دار نشر

المقدمـــــــة

تؤثر التكنولوجيا بصورة مباشرة على نجاعة أي إقتصاد في العالم، والجزائر كباقي دول العالم تأثرت بالتطورات التكنولوجية، حيث سعت كغيرها من الدول إلى تغيير أسلوبها الإقتصادي، من خلال الإنتقال من التجارة التقليدية التي تعتمد أساسا على وسائل الدفع التقليدية إلى التجارة الحديثة والمعاصرة التي تعتمد على التكنولوجيا في إبرام جميع المعاملات التجارية، عن طريق البطاقات الإلكترونية التي أصبحت في وقتنا الحالي منتشرة على نطاق واسع.

لقد اعتبر المشرع الجزائري البطاقة الإلكترونية التي تؤدي وظيفة الدفع الإلكتروني المرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية وهذا مادفعنا إلى إختيار بطاقة الدفع الإلكتروني محل الدراسة.

فقد أخدت البطاقة الإلكترونية عدة أنواع والتي تمارس عدة وظائف تمثل في البطاقة الإلكترونية للدفع والقرض والسحب.

ونظرا لما تؤديه هذه البطاقات من خدمات تتميز بالتطور والحداثة لتسهيل التعامل بين من يحملها ومن يقبلها، فلم تسلم من التلاعب والتحايل في استخدامها استخداما غير مشروع، وقد تكون تلك الجرائم من طرف الأطراف المتدخلين في التعامل بها أو من طرف الغير، ونتيجة هذه المخاطر كان لابد من تقرير المسؤولية المدنية التي تنشأ عن الأطراف المتعاملة ببطاقات الدفع الإلكتروني على أساس أنه تجمع بينهم علاقات تعاقدية تحدد كل لكل طرف مسؤوليته في حال مخالفة البنود التي إلتزم بها، وكذلك في حالة استخدام الغير لبطاقات الدفع الإلكتروني استخداما غير مشروعا باعتباره طرف خارج عن العقد إلا أن هذا الاستخدام غير مشروع يمس بحق أطراف هذه البطاقات وقيام المسؤولية التقصيرية للغير جزاء هذا الاستخدام غير المشروع. وتكمن أهمية الموضوع في عصرنا الحالي لتعدد إستعملات البطاقة الإلكترونية، و لأنها أصبحت تستعمل كبديل في عمليات الدفع من حيث التسهيلات التي تمنحها لحاملها، سواء في تمكينه من الحصول على الكثير من الخدمات المالية، وتمتعها من جانب آخر بإمكانية الدفع المؤجل.

والهدف من دراسة موضوع البطاقة الإلكترونية في التشريع الجزائري هو:

ــ تقييم استعمال وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر وإعطاء نظرة على الواقع المصرفي الجزائري في مجال الدفع الالتروني.

ــ كذلك محاولة معرفة مدى استجابة البنوك الجزائرية للتطورات الحاصلة في المجال المصرفي، وأهم العراقيل التي تواجهها لإيجاد الحلول المناسبة.

ولعل إختيارنا هذا الموضوع كان ناتجا على إعتبارات موضوعية وأخرى داتية يمكن إيجازها فيما يلي:

بداية من الأسباب الموضوعية التي أدت لإختيار هذا الموضوع و المتمثلة في:

ــ الثورة الإلكترونية العالمية ضمن إطار إقتصادي بحث.

ــ كون الجهاز المصرفي الجزائري شرع إنطلاقا من سنة 2005 في خوض تجربة جديدة تتعلق بتحديث وسائل الدفع.

ــ إستمرارية ظهور الإبتكارات الدولية المتعلقة بوسائل الدفع الإلكتروني.

ــ حداثة الموضوع محط إهتمام في السنوات الأخيرة.

أما الأسباب الذاتية هي:

ــ محاولة البحث والغوص في المواضيع المستجدة.

ــ الميول الشخصي للمواضيع التكنولوجية.

لقد واجهتنا أثناء إعداد المذكرة مجموعة من الصعوبات أبرزها:

ــ نقص المراجع الجزائرية في هذا الموضوع، وإن وجدت فإنها تطرقت لهذا الموضوع بإجاز.

ــ رغم أن هذا الموضوع يتطلب التدقيق في جزئياته و هدا ماحتم علينا الرجوع في الكثير من الأحيان إلى المراجع المقارنة.

وانطلاقا من كل ماتقدم تظهر إشكالية البحث في موضوع البطاقات الإلكترونية : **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في وضع نظام قانوني خاص بالبطاقة الإلكترونية؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

ـــ ما المقصود بالبطاقة الإلكترونية؟

ـــ ماهو دور البطاقة الإلكترونية كوسيلة دفع في تسهيل المعاملات التجارية؟

ـــ ماهي المسؤولية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع؟

ـــ فيما تتمثل الإعتداءات الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني؟

وللإجابة على هذه الإشكالية تم الإعتماد على المناهج العلمية التالية:

ـــ المنهج الوصفي الذي يتضمن تحديد الأحكام القانونية التي تناولت الموضوع المشمول بعناصره المتمثلة في التعريف بالمفاهيم و شرح المراحل التي تمر بها البطاقة الإلكترونية وخاصة بطاقة الدفع الإلكترونية بداية من الإطار المفاهيمي للبطاقة الإلكترونية وطبيعتها القانونية وصولا إلى دورها كوسيلة دفع في تسهيل المعاملات التجارية .

ـــ المنهج التحليلي والذي نقوم من خلاله بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع، ومحاولة الوصول إلى الإرادة الحقيقية للمشرع الجزائري فيما يخص البطاقة الإلكترونية من خلال شرحها و إستنباط النتائج المتائتية عنها.

وفي إطار دراستنا لهذا الموضوع وللإجابة على الإشكالية السابق بيانها تم تقسيم الموضوع على فصلين أساسين يعالجان صلب الموضوع على النحو التالي:

ـــ الفصل الأول : الأحكام العامة للبطاقة الإلكترونية.

ـــ المبحث الأول : مفهوم البطاقة الإلكترونية.

ـــ المبحث الثاني : دور البطاقة الإلكترونية كوسيلة دفع في تسهيل المعاملات التجارية.

ـــ الفصل الثاني : الحماية القانونية للبطاقة الإلكترونية.

ـــ المبحث الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني.

ـــ المبحث الثاني : الإعتداءات الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني.

الفصل الأول:الأحكام العامة للبطاقة الإلكترونية

ـــ مقدمة الفصل:

تعتبرالبطاقات الإلكترونية مظهرا من مظاهر التطورفي الحياة التجارية والإجتماعية، وتطورها السريع في العصر الحديث يعكس إلى حد بعيد مدى سرعة التطور الذي تشهده التقنيات المصرفية في البنوك والمؤسسات المالية من جهة، ومن جهة أخرى تفصح عن مدى سعي الإنسان إلى إيجاد وسائل للتبادل أكثر فعالية في تلبية حاجاته و رغباته و تسهيل معاملاته المالية.

وفضلا عن الفائدة التي تمنحها البطاقة لجميع أطرافها، ومند وقت بعيد نجد أنه تم تداول هذه البطاقات بعيدا عن أي تشريع قانوني خاص بها، لفترة طويلة وإلى يومنا هذا لا تزال هذه البطاقات مستخدمة بشكل كبير وسريع من قبل مختلف البنوك والمؤسسات المالية، وأيضا التجار والمؤسسات التجارية والإقتصادية وكذا الأفراد[1].

سنتناول في هدا الفصل مبحثين، بحيث تناولنا مفهوم البطاقة الإلكترونية في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني دور البطاقة الإلكترونية كوسيلة دفع في تسهيل المعاملات التجارية.

[1] بن عميورأمينة، "**البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب**"، رسالة ماجستير في ق خ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2014–2015، ص8.

المبحث الأول : ماهية البطاقة الإلكترونية

أصبحت البطاقات الإلكترونية ضرورية في المعاملات اليومية لذى المستهلك، حيث نجد أن كل شخص لديه بطاقة رقمية واحدة في محفظته، بسبب الحاجة المستمرة لها ومايمكن أن تمنحه لحاملها خاصة أثناء السفر من سهولة حملها و إستخدامها بالإضافة إلى الفوائد العملية والبنوك ومن ناحية أخرى المؤسسات المالية.

لهذه البطاقات أهمية كبيرة، إضافة إلى إستخدامها في عدة عمليات قانونية كالدفع و القرض والسحب، هذا مايدفعنا للتعريف بها والبحث في ماهيتها وذلك نظرا لكونها وسيلة مستحدثة ولاختلاف الإجراءات القانونية الناتجة عنها[1].

ولكي تتمكن أطراف هذه البطاقة من التعامل بها بأفضل طريقة ينبغي أن نوضح كيفية إستخدامها باعتبار أنها حديثة الإستعمال ولها وظائف قانونية متعددة الأمر الذي يدفعنا إلى تحديد الطبيعة القانونية لها.

وهذا مادعانا من خلال دراسة هذا المبحث إلى محاولة توضيح مفهوم البطاقة الإلكترونية وأنواعها، خصائصها وكذلك طبيعتها القانونية.

المطلب الأول : مفهوم البطاقة الإلكترونية

ليس من السهل أن تضع تعريفا شاملا للبطاقات الإلكترونية، نظرا للإستخدام الواسع لها وتنوع خصائصها .

وبناء على ماسبق أذى بنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تضمن الفرع الأول تعريف البطاقة الإلكترونية في حين تطرقنا إلى خصائصها كفرع ثاني.

ــ الفرع الأول: تعريفها

"يتم إصدار هذه البطاقات من الورق أو البلاستيك أو مادة أخرى يصعب التلاعب ببياناتها أو تزويرها، ويذكر فيها اسم وعنوان العميل ورقم حسابه لدى الجهة المصدرة، وعندما يحصل هذا العميل على سلعة أو خدمة معينة، فبدلا من أن يدفع الثمن فورا فإنه يقدم بطاقة

[1] بن عميور أمينة، مرجع نفسه، ص 10.

الاعتماد إلى البائع الذي يسجل بياناتها على الفاتورة، يوقع عليها العميل فيرسل البائع الفاتورة إلى مصدر البطاقة حيث يدفعها له، ثم الجهة المصدرة للبطاقة ترسل الفاتورة إلى عميل آخر كل شهر أو فترة متفق عليها لطلب سدادها"[1].

وفي تعريف أخر هي بطاقة بلاستيكية مستطيلة، تحمل اسم المؤسسة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها– وبشكل بارز على وجه الخصوص –رقمها واسم صاحبها، ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، وبفضل هذه البطاقة يستطيع حاملها سحب مبالغ نقدية من آلات صرف الأوراق النقدية الآلية، أو أن يحصل– من فئة معينة من التجار –(يتعاملون مع هذه البطاقة) يحصلون على ما يحتاجون إليه من سلع وخدمات دون الحاجة إلى ذلك لدفع ثمنها على الفور– نقدا أوبالشيكات– ولكن يكفي تقديم بطاقته إلى التاجر الذي يرسل بياناتها عادة باستخدام آلة طابعة إلكترونية أو يدوية في فاتورة مكونة من عدة نسخ موقعة من العميل، يرسل التاجر نسخة من هذه الفاتورة إلى الجهة المصدرة في نهاية كل شهر ــ بشكل عام ــ بدفع القيمة للتاجر وخصمها في نفس الوقت من الحساب الجاري للعميل لديها[2].

كما عرفت البطاقات الإلكترونية على أنها عبارة عن بطاقة بلاستيكية ذات شكل موحد، عليها صورة مجسمة تحمل الاسم والشعار التجاري للمصدر، اسم ولقب وعنوان حامل البطاقة وتوقيعه، والبطاقات هي وسيلة تماثل تلك الوسيلة الأساسية المخصصة للدفع لتدمج في الميكانيزم الذي يؤمن الدفع.[3]

من خلال التعاريف السابقة، نستنتج أن تعريف البطاقة الإلكترونية من خلال هيكلها المادي، والبيانات التي تحتويها، حيث توضح أنها بطاقة بلاستيكية صادرة عن هيئة دولية، أو بنوك، أومؤسسات مالية، وتضعها تحت تصرف عميلها، حيث يستطيع أن يسدد ثمن مشترياته من سلع أو خدمات في حدود مبلغ مالي معين، من خلال إيداع بطاقته كأداة وفاء لدى التجار المتعاملين بهذه الطريقة للدفع، بدلا من الدفع الفوري، إما بنقد أو عن طريق

---

[1] بن عميورأمينة، مرجع نفسه، ص 11.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، د ط، 1999، ص 10.

[3] بن عميور أمينة، مرجع سابق، ص 12.

شيكات، حيث يوقع العميل حامل البطاقة الفاتورة وعدد من نسخ بيانات البطاقة المسجلة عليها. بعد ذلك يرسل التاجر فاتورة لتحصيل قيمة المشتريات للبنك أوالجهة المصدرة للبطاقة والتي تقوم بدورها بتحصيل المبالغ المدفوعة من قبل الحامل في نهاية كل شهر[1].

رغم الإختلاف في وضع مفهوم معين للبطاقة فإنها على مايبدو، ليست أكثر من وسيلة دفع تستخدم في الوفاء ولها العديد من البيانات ولها عدة أطراف كما هو الحال مع وسائل الدفع المختلفة .

ــ أولا: بيانات البطاقة الإلكترونية

تعد بيانات البطاقات الإلكترونية في جميع الدول بيانات موحدة، وهي أساسية تتمثل فيما يلي:

1 ــ رقم البطاقة : وهو الرقم الدي يسجله البنك المصدر في ملفاته و يتم طباعته على البطاقة ويتكون من عدد من الأرقام (من 13 إلى 16 رقم)[2].

2 ــ إسم حامل البطاقة : هو الشخص الدي تصدر إليه البطاقات والمصرح له بإستخدامه.

3 ــ تاريخ الإصدار :وهو تاريخ إصدار البطاقة والذي يحدد بداية صلاحيتها [3].

4 ــ تاريخ الصلاحية : هو التاريخ الذي يحدد نهاية صلاحية البطاقة وعدم جواز إستخدامها بعد تاريخ إنتهاء صلاحيته.

5 ــ إسم البنك المصدر : هو البنك المرخص له بإصدار البطاقة من قبل الهيئة الدولية، وبعد ذلك تصدر البطاقة وعليها رقم وشعار البنك.

6 ــ شعار الهيئة الدولية : والتي تصرح البنوك والمؤسسات المالية إصدار البطاقة، مثلا (فيزا ــ ماستر كارد).

---

[1] بن عميور أمينة، مرجع نفسه، ص 13.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 12.

[3] جمال الدين عوض، مرجع سابق ص 671.

7 ــ حد السحب : هذا البيان لايظهر على البطاقة، و لكنه مسجل في حساب بطاقة العميل في الكمبيوتر وهو المبلغ الذي لايجوز للعميل تجاوزه [1].

8 ــ الشريط الممغنط : وهو مكان موجود على البطاقة مخصص لتخزين البيانات الإلكترونية الخاصة بالعميل، التي يحتاجه الكمبيوتر لمعرفة حد السحب محدد، رقم البطاقة، تواريخ المعاملات التجارية ورموزها، تسجيل البيانات على شكل نبضات مغناطيسية وبالتالي لايمكن رؤيته بالعين المجردة، تتم قراءتها من خلال آلة إلكترونية ، والتي تعني نقطة البيع، والتي من أجل التحقق من دقة البيانات، وتحويلها إلى البنك الذي أصدر البطاقة، وكذلك التحقق من رصيد بطاقة العميل وأخذ موافقة البنك، كما يوجد أيضا ماكينات صراف آلي توضع فيها البطاقة لتنقل التعليمات أو الطلب بصورة مباشرة إلى البنك العميل وهي آلات يدوية[2] .

9 ــ الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد : الهولوغرام: وهي العلامة المميزة للهيئة الدولية و التي تعطي الإذن للمؤسسات المالية لإصدار البطاقات، و التي من خلال فحصها يتم التحقق من عدم وجود تزوير البطاقة ، وهذه العلامة تعادل العلامة المالية للنقود الورقية .

10 ــ رقم التمييز الشخصي : هو الرمز السري، ويتكون من أربعة أرقام التي لاتظهر على البطاقة، يسلم للعميل في ظرف عند تسلمه البطاقة، ومن خلاله تتعرف الآلة الإلكترونية على صاحب البطاقة عند إستخدامه للسحب، وتسمى اسم التوقيع الإلكتروني.

11 ــ شريط التوقيع : هوالمكان المخصص لتوقيع الحامل عند إستلامه البطاقة، ويتسنى للتاجر أو الصراف الآلي التحقق من هوية حامل البطاقة وذلك من خلال مطابقة هذا التوقيع مع توقيع الحامل على إشعار البيع أوالصراف [3].

ــ ثانيا: أطراف البطاقة :

لها أربعة أطراف يتعاملون من خلالها وهم :

[1] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 13.

[2] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 16 .

[3] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص ص 14–15.

1ــ المركز العالمي للبطاقة : أو الهيئة الدولية، وهي مؤسسة دولية، تتولى إنشاء البطاقة وتدعو البنوك والمؤسسات المالية حول العالم للإنضمام للعضوية والمشاركة في إصدار البطاقة، وتسوية كافة مستحاقتها المالية، والموافقة على العضوية، وكذلك تعمل بعد إصدار البطاقات على تسوية الخلافات القائمة بشأنها، والمشكلات التي قد تحدث[1].

2ــ بنك العميل : هو البنك الذي يحق له إصدار بطاقات السحب أو الدفع الإلكتروني للعملاء ينتشر هذا النوع من البنوك في جميع أنحاء العالم، حيث يتعاقد مع الهيئة الدولية أو المركز الدولي للبطاقة، بهدف الترويج للبطاقة بين العملاء، ويعمل معه التجار المحليين لقبول البطاقة كوسيلة للدفع وكذلك دفع مستحقات الدعاية[2].

في الواقع، قد لايكون المصدر كطرف في البطاقة، كونها تمنح ترخيصا للبنوك لإصدارها، و بهذا يصبح البنك المرخص له بالإصدار طرفا في البطاقات، بحيث توجد ثلاثة أشكال لهدا المصدر:

1 ــ قد تكون منظمة دولية تصدر بطاقات تشارك في عضويتها جميع البنوك الدولية تحت رعاية المنظمة العالمية.

2 ــ وقد تكون مؤسسة مالية واحدة تشرف على عملية الإصدار من خلال فروعها وتقوم برعايتها دون منح ترخيص لأي بنك بإصدارها .

3ــ و قد تكون مؤسسات تجارية ، ليتمكن حاملها من إستخدامها لدى المؤسسة وفروعها مثل المطاعم الكبرى ومحطات الوقود والفنادق، التي يمكن لحاملها الإستفادة من بعض المزايا[3].

3 ــ حامل البطاقة : الشخص الذي يحصل على البطاقة من البنك المصدر لها، بعد الموافقة بناء على طلبه، ويعني أيضا الشخص الذي صدرت له البطاقة و يعتبر حاملها الأصلي

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، دار الفكر العربية، د ط، الإسكندرية، 2002، ص 27.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، ص 28.

[3] محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 21.

والقانوني لها هو الذي يفتح الحساب بإسمه في البنك ، وهو الذي يستخدم البطاقة استخداما شخصيا للحصول على السلع و الخدمات بمجرد تقديم البطاقة كوسيلة للوفاء لدى التاجر.

في الواقع، لايتم تسليم البطاقة بمجرد الطلب، ولكن بناء على الضمانات المقدمة من قبل العميل، وعليه يقوم البنك بإصدار عدد من البطاقات كل حسب الضمان المقدم، بقيمة أقل من الحد الأقصى للبطاقة[1].

4ــ التاجر: مصطلح للإشارة إلى الشركات والمؤسسات والهيئات التي تقبل بهذا الأسلوب في الوفاء حسب ماتقدمه من السلع والخدمات للحامل والرجوع بقيمتها إلى المصدر[2].

ــ الفرع الثاني : أنواع البطاقة الإلكترونية

نتج عن المؤسسات المصرفية، العديد من البطاقت الإلكترونية وهي تبدو متشابهة من حيث التكوين المادي، وكذلك المظهر الخارجي، لكنها تختلف من حيث الوظيفة فهناك بطاقات الدفع ، والقرض وأخرى سحب.

ــ أولا: بطاقات الدفع

نشير أولا أن المشرع الجزائري وضع تعريف لبطاقة الدفع وبطاقة السحب في المادة 534 مكرر23 من القانون رقم05–02 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم75–59المتضمن القانون التجاري التي نصت على[3] أنه:

ــ " تعتبر بطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال.

ــ تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال ".

---

[1] بن عميور أمينة، مرجع سابق، ص 21.

[2] جميل عبد الباقي الصغير، مرجع سابق، ص 11.

[3] الأمر رقم 75–59 المؤرخ في26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم حسب بالقانون رقم 15–20 المؤرخ 30 ديسمبر سنة 2015، جريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2015/12/30.

بالنسبة للفقه[1] يمكن تعريفها من الناحية القانونية ومن الناحية الشكلية ومن الناحية المصرفية.

فمن الناحية الشكلية يمكن تعريفها بأنها قطعة بلاستيكية بأبعاد قياسية معينة، مدون عليها بيانات مرئية وغير مرئية، وتقترن بإصدار البطاقة منح حاملها رقما سريا يعمل حال إستخدام البطاقة في وسط إلكتروني وتصدر من منظمات أو بنوك ذات ثقة تضمن تعاملات العميل في شبكة التعامل بالبطاقة وبموجبها تمكنه من الشراء والدفع وسحب الأموال و الحصول على الخدمات[2].

ومن الناحية القانونية تعرف البطاقة بأنها: عبارة عن قطعة من البلاستيك تصدر من إحدى المؤسسات الإنتمائية أو البنوك أو تمويل مبالغ مالية من حسابه وفاء لما يحصل عليه من سلع أو خدمات لدى الجهة المشتركة في نظام التعامل بها وفق قواعد وتعاقدات منظمة لدلك بين أطرافها [3].

ويمكن تعريف البطاقة، بأنها أداة مصرفية للوفاء بالإلتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والبنوك، كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه للتاجر، على إيصال بقيمة إلتزامه الناشئ عن شراءه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته من البنك مصدر للبطاقة عن طريق البنك الدي صرح له بقبول البطاقة كأداة دفع ويطلق على عملية التسوية بين البنوك والأطراف فيها إسم نظام الدفع الإلكتروني [4].

ــ ثانيا: بطاقة القرض

تمنح هذه البطاقة حاملها الحق في عدم الدفع مقدماً للمصدر وتمكينه من الحصول على السلع والخدمات من خلال تقديمها (البطاقة) للتاجر، والتي يدفع التاجر ثمن الشراء، فتعود

---

[1] جميل يس جرجس بخيث، المنتجات والخدمات المصرفية والمحاسبية لبطاقات الإعتماد، إيتراك للنشر والتوزيع، 1997، ص 37.

[2] هشام كلو، "بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري". مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015 ، ص ص 399–413.

[3] هشام كلو، مرجع نفسه، ص 414.

[4] هشام كلو، مرجع نفسه، ص ص 399–413 .

للعميل لتسديد المبلغ الذي دفعه، ولكن السداد مستحق بالنسبة لحامل البطاقة، لا يتم ذلك على أساس شهري، ولكن على شكل أقساط منتظمة قد تتناسب مع راتب الحامل، ثم اعتبار مايتبقى قرضا، يترتب عليه احتساب فوائد على رصيد الحامل، في حدود المعدلات أو الأقساط الدورية، ومن ثم فإن هذه البطاقة تمنح حاملها قرضا متجددا يعني تنشئ دين متجدد في ذمة حامل البطاقة[1].

فكرة منح حاملي البطاقة الحق في الدفع تدريجياً في المدة وضمن الغطاء المالي أو الحد الأقصى لقيمة الدين أو القرض يكون في إطار الاتفاقية المبرمة بين البنك وحامل البطاقة وهذا يتطلب دفعات سداد متتالية للقرض على شكل أقساط دورية، مما ينتج عنه قرض متجدد.

بناءً على ذلك، تمنح البطاقة لحاملها قرضًا حقيقيا[2] ، طالما أنها تسمح لحاملها بالتسديد أو التعويض تدريجيًا عن التكاليف التي يتحملها، بحيث يمكن للحامل أن يتصرف بسهولة طالما أن السداد غير مقيد بالدفع في نهاية الشهر، ولكن من خلال الدفوعات أو الأقساط الدورية كما يمكن لحاملها الحصول على فترة سداد كبيرة، والتي يمكن اعتبارها قرضًا حقيقيًا وفعليًا. ينطبق على اسمه، خاصةً إذا كان القرض مرتبطًا بحساب جاري لحامل البطاقة.

يتم تحديث حد الائتمان عندما يشغل في حساب جار تم فتحه مسبقًا أوعندما يتطلب طلب القرض ومتى دخل القرض إلى الحساب الجاري، يتم تجديده لصالح المقترض، مما يعني أنه يحق له السحب من إجمالي مبلغ القرض الذي يريده، وأن يرد مايشاء ثم يعود فيسحبه، بشرط أن رصيد المدين لا يتجاوز إجمالي مبلغ القرض[3].

في الواقع، يبدو أن مصطلح الدفع هذا تسبب في حدوث بعض اللبس، لأنه لم يكن من الممكن إعتبارها قرضا فعليا إذا ماتعلق ببطاقة القرض على اساس أن هذه البطاقة في الأصل تمنح قرض يتم تسويته بطريقة جزئية .

[1] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 19.

[2] بن عميور أمينة، مرجع سابق، ص 23.

[3] جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 549.

ـــ ثالثا: بطاقة السحب

لقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 534 مكرر 23 من الأمر رقم 05-02 الذي يعدل و يتمم الأمر رقم 57-59 المتضمن القانون التجاري التي نصت على أنه:

ـــ "تعتبر بطاقة السحب كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية المؤهلة قانونا و تسمح لصاحبها فقط بسحب أموال "[1].

يمنح هدا النوع من البطاقات حاملها الحق في سحب النقود من حسابه بحد يومي الحد الأقصى المتفق عليه، بين البنك والعميل، من خلال الأجهزة الخاصة وهي الموزعات الأتوماتيكية و الشبابيك الالية والعائدة للبنوك المصدرة.

وبناءً على ذلك، فإن بطاقة السحب وظيفتها ضمن نطاق سحب النقود، لكن لا يمكن استخدامها في نطاق السحب بمعنى لا تستخدم في الدفع، ولا يتم إصدار هذه البطاقات بشكل مؤسسات القروض، ولا تتقاضى فائدة أو عمولات على الخدمات المختلفة إذ تعتبر مكملة لخدمات الصندوق والتي عوضت آليا لحل المشاكل القانونية[2].

العملية التي يستخدم من خلالها العميل أو حامل البطاقة البطاقة لسحب النقود المادية عن طريق إدخال بطاقته في الكمبيوتر، والذي يطلب منه إدخال رقمه السري، ثم تحديد المبلغ السحب، وبعد الصرف، يقوم العميل تلقائياً بسحب البطاقة، ويتم تسجيل المبلغ مباشرة على الجانب المدين من حساب العميل[3].

بالإضافة إلى ذلك، يرفض الجهاز الاسترداد في حالة عدم كفاية رصيد العميل لدى البنوك، كما لاتمنح هذه البطاقات أي إئتمان لحاملها. لأنه في نهاية الأمر، فإن بطاقة السحب ليست أكثر من بطاقة بنك يحتاجها لتسهيل شؤونهم فيما يتعلق الأمر بالتزام البنك بإعادة الأموال المودعة في البنك إلى الحامل[4]، ولكن بطريقة أكثر حضارة وأبسط تتمثل في عمليات

---

[1] انظر: المادة 534، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق.

[2] بن عميور أمينة، مرجع سابق، ص 25.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 111.

[4] بن عميور أمينة، مرجع سابق، ص25.

السحب الآلي، لا تخلو من عملية أمر يصدر من العميلبتقديم طلب إلى البنك، ودفع المبلغ المطلوب، وقيام البنك بتوثيقه في الجانب المدين للعميل [1].

هذه هي الأنواع الثلاثة للبطاقات الإلكترونية، وفقًا للوظيفة التي يؤديها كل منها يشمل – القرض والدفع والسحب – ولكن يمكن حاليًا دمج هذه الوظائف في بطاقة واحدة وتكون البطاقة واحدة صالحة لدفع مبلغ الشراء بشكل فعال، ويمكن لحامل البطاقة الحصول بموجبها على قرض استهلاكي، وكذلك السماح له بسحب النقود المادية من الموزع الأوتوماتيكي [2].

لذلك، لا توفر البطاقة الإلكترونية وظيفة واحدة، ولكنها تضمن وظائف متعددة يطلق عليها بطاقات الدفع الإلكترونية لأنه كما رأينا، يتم تقسيم بطاقات الدفع إلى وظيفتان: وظيفة الوفاء ووظيفة الإعتماد.

ومع ذلك، فهي لا تبرز تمامًا من بطاقات الدفع والقرض والسحب من حيث الوظائف، أي تؤدي جميع الوظائف التي ذكرناها، ومن بين هذه البطاقات:

1 ــ البطاقة بالذاكرة

وصل التطور التكنولوجي لآليات البطاقة الإلكترونية إلى مستوى عام خلال العقد الماضي المسماة "البطاقة بالذاكرة "[3]. بالإضافة إلى القدرة على الدفع تلقائيًا ، يسمح أيضًا une capacité autonome de paiementبفضل المعالج الآلي المدمج فيها، بتأمين أحسن نهاية للعملية بالنسبة للتاجر المعتمد .

البطاقة بالذاكرة، جاءت كجيل ثالث للبطاقات الإلكترونية، تقوم بجميع الوظائف التي تؤديها البطاقات الأخرى (الدفع، القرض،السحب)، وأي وظائف تقنية استعمالها، يبدو أنها وسيلة الوفاء وتحسين خدمة البنوك تجاه عميلها بشكل أكثر فعالية من استخدامه للبطاقة التقليدية[4].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 112.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، ص 113.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع نفسه، ص 27.

[4] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص ص 22–23.

هذه البطاقة موجودة في إطار مايسمى البطاقة الرقاقية، وهي بطاقة شريحة بلاستيكية (شريحة سيليكون) تسجل المبلغ في الحساب المصرفي لصاحبها، أي تمت برمجته للخصم بالإضافة إلى حسابه بناءً على المعاملات التي يقوم بها، وهناك ثلاثة أنواع:

1 ــ بطاقة ذاكرة تخزن المعلومات ولها معالج آلي.

2 ــ تحتوي البطاقة الذكية على معالج بيانات، وهو معالج آلي صغير، وهو وسيلة ذاكرة لتخزين المعلومات.

3 ــ تشتمل البطاقة الحادة للذكاء على معالج صغير للبيانات والذاكرة الشريط، شاشة صغيرة ومفتاح الإدخال[1].

2 ــ حافظة النقود الإلكترونية

La porte monnaie Electronique محفظة النقود الإلكترونية أو مايسمى بالنقود الإلكترونية التي أنشئت من أجل السنوات المقبلة، كتطور تكنولوجي مهم ورهان في الوقت داته تؤدي جميع الوظائف التي تقوم بها البطاقة الإلكترونية، وتعتبر محفظة النقود الإلكترونية كجيل رابع للبطاقة الإلكترونية، وهي تعتمد على تقنية الذاكرة الإلكترونية، وهي ذاكرة أحادية، وجهاز كمبيوتر صغير مزود بجهاز puce monolithique معالج دقيق يخزن المال (القيمة النقدية)[2] .

مبدأ استخدام هذه البطاقة، PME هو عملية التحصيل التي يقوم بها البنك الذي أصدر (البطاقة PME) بحيث يحمل الوحدات الإلكترونية في ذاكرة محفظة النقود الإلكترونية مقابل إيداع حاملي البطاقات القيمة النقدية (قيمة التحميل) في حساباتهم لذلك، وعلى هذا تختلف هذه البطاقة عن البطاقات التقليدية في كون الحامل للبطاقة يدفع مسبقا الوحدات المصروفة.

يستخدمها حامل البطاقة أثناء عملية السداد عن طريق تحويل الوحدة الإلكترونية من بطاقته إلى بطاقة البائع، والتي لا تؤثر على الحسابات البنكية للمشتري والبائع، بل يقوم

[1] بن عميور أمينة، مرجع سابق، ص 28.

[2] بن عميور أمينة، مرجع نفسه، ص 28.

المُصدر بتحويل الوحدة الإلكترونية إلى وحدة نقدية، والتي يتم تحويلها إلى الحساب عن طريق التحويل المصرفي في حساب البائع (التاجر المعتمد)[1].

لعل أهم مايميز بطاقة محفظة النقود الإلكترونية أنها تفرغ قيمة الدفع وانزالها، وفي حالة ما إذا كان فارغًا تمامًا، يمكن للعميل إعادة تحميله في الواقع[2].

يعد إصدار بطاقات بهذه المواصفات تفوق تكنولوجي، وإستعمال هذا الأسلوب يعد ولا شك أداة مفتاح القرن الواحد والعشرين، لذا فإن لابد أن يعني المشرع أوالتشريعات المختلفة بالتنظيم الخاص بها. واخيرا يمكن القول ان البطاقات الالكترونية سواء كانت تقليدية او حديثة يحتاج إلى توضيح النظام الذي يستخدم هذه الأخيرة وذلك من أجل الوصول إلى الوظيفته الأكثر كفاءة متمثلة في الدفع والقرض والسحب، خاصة بعد القيام بهذه الوظائف في بطاقة واحدة.[3]

ــ المطلب الثاني : خصائص البطاقة الإلكترونية وطبيعتها القانونية

مما سبق ذكره إن لبطاقة الدفع كوسيلة وفاء عدة خصائص تختلف عن خصائص الوفاء بلوسائل التقليدية، وهذا ماجعلها تتميز بطبيعة قانونية .

ومن خلال هذا تطرقنا إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث جاء الفرع الأول بعنوان خصائص البطاقة الإلكترونية، أما الفرع الثاني بعنوان طبيعتها القانونية.

الفرع الأول: خصائصها

من خلال ماتوصلنا إليه من تعريف البطاقة الإلكترونية، نستنبط أن لهذه الأخيرة مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي:

ــ أولا: بطاقات الدفع الإلكتروني تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف

[1] بن عميور أمينة، مرجع نفسه، ص 28.

[2] بن عميور أمينة، مرجع نفسه، ص 29.

[3] محمد عبد الحليم عمر، مرجع سابق، ص 18.

تنشأ بطاقة الدفع الإلكتروني على علاقة ثلاثية الأطراف، وتكون علاقة الحامل بالتاجر، والمصدر بالحامل، والمصدر بالتاجر، حيث تختلف عن وسائل الوفاء التقليدية، والوفاء بهذه الوسائل يتم بطرفين فقط (الدائن و المدين).

يستلزم وجود ثلاثة أشخاص، مصدر البطاقة، والحامل لها، والتاجر القابل بها، في الوفاء عن طريق إستخدام بطاقات الدفع إلكتروني، إذا إجتمعت صفتا التاجر و المصدر للبطاقة في شخص واحد، لايوجد وفاء، كما هو الحال بالنسبة للبطاقات السالبة حيث حامل البطاقة يقوم بلجوء إلى أحد وسائل الوفاء التقليدية للوفاء بقيمة المشتريات التي ينفذها بواسطة هذه البطاقات[1].

ــ ثانيا: بطاقة الدفع الإلكتروني بطاقة إئتمان و وفاء

بطاقة الدفع الإلكتروني تعتبر أداة وإئتمان في نفس الوقت، أداة وفاء لأنها تمكن حاملها الوفاء بالتزاماته اتجاه التاجر أو صاحب الخدمة وذلك بتقديمها دون حمل النقود، باعتبارها وسيلة للسداد عن غيرها من وسائل الدفع الاخرى، وهذا لسهولة استخدامها وحملها، ولقبولها من طرف المحلات التجارية والخدمات، لأنها أسهل من الشيكات مثلا، وضمان الاحتفاظ بها من السرقة أوالفقدان.

وتعتبر أداة إئتمان، إذ أن مصدرها (البنك أو المسسة المالية) يمنح تسهيلات وأجال للوفاء بقيمة مسحوباتهم، ولو لوجود للحامل حساب جار عند البنك، فإن وفاء البنك للتاجر لايكون عند الشراء مباشرة بل عند وصول المستندات التي تثبت الشراء عند العميل، عادة لا يتم الخصم إلا لآخر الوقت المحدد، يكون شهرا مثلا أو حتى يحل هذا الوقت أو يكتمل إرسال المستندات والتحقق منها[2].

ــ ثالثا: عدم خضوع بطاقة الدفع الإلكتروني للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية

[1] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دارالمسيرة للنشرو التوزيع، ط01، الأردن، 2007، ص 37.

[2] كمية طالب بغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2009، ص 69.

عدم خضوع بطاقة الدفع الإلكتروني لتنظيم قانوني من أهم العوامل لتطور عمليات البنوك، الذي ينتج عنه جمودها، لخضوعها لقوالب تشريعية يصعب عليها إتباع التطورات السريعة في البيئة التجارية، خصوصا في مجال العمليات المصرفية.

حيث تتميز بطاقة الدفع عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية، فإن المشرع لن يضع نصوص تشريعية بشأنها، لذلك فغنها تخضع للقواعد العامة التي تطبق على النقود باعتبارها وسيلة للوفاء، وعلى القواعد العامة في النظام المصرفي، عند غياب النصوص القانونية تعمل المؤسسات المالية التي تصدر بطاقة الدفع فرصة لتطويرها، لتلف العيوب التي تظهر فيها، وذلك لتعامل بها في البيئة التجارية، عكس وسائل الدفع التقليدية كالشيك، أو سند السحب، أو السند لأمر، التي يقوم المشرع بتنظيمها بواسطة نصوص قانونية أمرة ليس من السهل مخالفتها، وعليه يكون المشرع قد سد تطويرها[1].

ــ رابعا: إنخفاض تكاليف التعامل بلبطاقة

ترى البنوك في الوفاء الإلكتروني بواسطة البطاقة، تعتبر وسيلة لخفض نفقاتها بصفة عامة، ونفقات معالجة الشيكات بصفة خاصة، ويكون خفض هذه النفقات من بداية الاقتصاد في استعمال الورق وبما يؤدي بالتبعية إلى الإقتصاد في اليد العاملة، وهو قيام التعامل بلبطاقة، أما الجزء الآخر يسند إلى الآلات التي تعالج الاستعمالات المنفدة بلبطاقة، مع إدخال البيانات إلى الحاسب إلكترونيا.

ويترتب على خفض النفقات أيضا إعادة توزيع النفقات، وذلك عن طريق مطالبة التجار بتسديد العمولة، ومطالبة حاملي البطاقة بدفع الإشتراك السنوي، إذ يؤدي في الأخير إلى خفض تكاليف تشغيل الحسابات المصريفية[2].

ــ الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للبطاقة الإلكترونية

تظهر أهمية البحث عن الطبيعة القانونية لنظام بطاقة الدفع الالكتروني في تحديد القواعد القانونية التي يجب تطبيقها على هذه البطاقات والرجوع الى الاصل القانوني لهذا

[1] زرقان هشام، "النظام القانوني لبطاقة الدفع الإلكتروني"، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016–2015، ص 16.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص ص 40–41.

النظام حيث تعتبر هذه البطاقات نظاما تجاريا جديدا أنشأته الأعراف المصرفية والبيئية ساعد في تطويره وانتشاره ظهور وسائل التكنولوجيا الحديثة والتي تعتبر نوعا من الأنظمة القانونية التي تقوم على علاقات قانونية متشابكة وهي تقوم على علاقة ثلاثية الاطراف هم المصدر والحامل والتاجر يربط كل منهم بالآخرعقد يرتب إلتزامات متبادلة في ذمة كل منهم، ولا يخضع للتنظيم القانوني الخاص بوسائل الوفاء التقليدية .

والإتجاه الأول الذي حدد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الالكتروني ينظر إلى كل عقد من العقود المبرمة سواء بين المصدر والحامل أو بين المصدر والتاجر على حدة ويقومون بتحليل كل عقد في محاولة تكييف كل علاقة، وهذا الإتجاه يسمى الأسلوب الوصفي لبطاقة الدفع الإلكتروني[1].

هناك إتجاه آخر يرى بطاقات الدفع الالكترونية كنظام قانوني واحد، ولكن يفرق في طبيعتها القانونية بينما اذا كان مصدر البطاقة يضمن أو لايضمن الوفاء ويستند هذا الإتجاه على العلاقة الأصلية في نظام بطاقات الدفع الإلكتروني بين مصدر البطاقات والتجار الذين تعاقد معهم على قبولهما في الوفاء، وبالتالي سيكون لهم تأثير على تحديد الطبيعة القانونية لنظام بطاقة الدفع الإلكتروني[2].

بناء على ذلك ستتطرق الدراسة لتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، بداية من الفرع الأول الطبيعة القانونية الوصفية لبطاقات الدفع الألكتروني، ثم الطبيعة القانونية الخاصة لبطاقات الدفع الألكتروني كفرع ثاني.

أولا : الطبيعة القانونية الوصفية للبطاقات الإلكترونية

يرى أنصار هذا الإتجاه أن هناك عقدين رئيسيين في نظام بطاقة الدفع الإلكتروني: الأول : بربط مابين مصدر البطاقة والتاجر الذي تعاقد معه لقبول الوفاء بالبطاقة، يسمى عقد التاجر والثاني: ربط مابين مصدر البطاقة وحاملها ويسمى عقد الحامل، ويستقل كل

[1] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 26.

[2] زرقان هشام، مرجع نفسه، ص 27.

عقد من هذين العقدين عن الأخر بطبيعته القانونية[1]، وهذا ما سنوضحه من خلال القسمين التاليين :

1 ــ الطبيعة القانونية لعقد التاجر

تقوم الجهة التي تصدر بطاقات الدفع الإلكترونية بعمل عقود مع التجار الذين بهذه البطاقات وهذا العقد يسمى عقد التاجر، وهذا العقد يرتب الإلتزامات على أنها مسؤولية الطرفين، لذلك تلتزم مصدرالبطاقة بدفع قيمة المشتريات التي قام بها حامل البطاقة للتاجر بموجب البطاقة كم يلتزم مصدرالبطاقة أيضا بإخطار عدم الوفاء.

وقد يبدو من الوهلة الأولى، أن هذا العقد بين مصدربطاقات الدفع الإلكترونية والتاجر هو عقد كفالة على إعتبار مصدر أن البطاقة تكفل لحاملها إتجاه التاجر بدفع قيمة البطاقة مشترياته إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء، وبالتالي يحق للتاجرأن تستوفي حقه في مصدر البطاقة والكفالة وحسب نص المادة 644 من القانون المدني الجزائري: "عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيد إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه "[2].

إلى أن تكييف إلتزام مصدر البطاقة بالسداد للتجار على أنه كفاله لا يمكن التسليم به، وذلك لأن الدائن لا يستطيع الرجوع إلى الكفيل قبل أن يعود إلى المدين الأصلي بالإضافة إلى ذلك لا يجوز الرجوع على الكفيل إذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي ومايحدث في بطاقات الدفع الإلكتروني على خلاف ذلك، حيث أن مصدر البطاقة يقوم تلقائيا بمجرد وصول الفواتير من التاجر إليه موقعة من الحامل بالوفاء دون أن هناك إمتناع أو تعذر بقيام الحامل بالوفاء، كما أن التاجر لايطالب الحامل بالوفاء مباشرة [3].

إن الأخد بفكرة الكفالة لتفسير الإلتزام المصدر بالوفاء للتاجر وتحمله لمخاطر عدم الوفاء من الحامل يثير بعض الصعوبات، و وجهت إليه بعض الإنتقادات نذكر منها :

---

[1] زرقان هشام، مرجع نفسه، ص 28.

[2] الأمر75–58 المؤرخ في 28–09–1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، سنة 1975.

[3] عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمائية، دار النفائس للنشروالتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 79.

1 ــ تفترض الكفالة وجود إلتزام قائم بين الدائن والمدين، يكفل بموجبه الكفيل أداء هذا الالتزام بالنسبة للدائن، فهو إلتزام احتياطي تابع للإلتزام الأصلي، بينما في نظام الوفاء بالبطاقة، إلتزام المصدر تجاه التاجر هو إلتزام أصلي ومباشر ومستقل مستمد من العقد المبرم بينهما.

2 ــ يجوز للكفيل أن يتمسك بمواجهة الدائن بكافة أوجه الدفع التي يملكها المدين بينما في نظام الوفاء بالبطاقة فإن المصدر لايستطيع أن يتمسك قبل التاجر بالدفع الذي يكون للحامل إتجاه هذا التاجر[1] .

وأي آخر يرى أن نظرية الإنابة في الوفاء هي الأصح في تكييف بطاقات الدفع الإلكترونية، هذا إذا كان مصدر البطاقات يضمن الوفاء للتاجر، فهذه هي القاعدة العامة و القاسم المشترك لكافة عقود وبطاقات الدفع الإلكتروني المنصوص عليها في المادة 294 من القانون المدني "تتم الإنابة إذا حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، ولا تقتضي الإذابة أن تكون هناك مديونية سابقة بين المدين و الغير".

يتضح من نص المادة أن التمثيل في الوفاء هو الإتفاق الدي يعطي المدين للدائن شخص آخر أو شخص آخر غير الشخص الملزم بسداد دين للدائن، يجب على حامل البطاقة أن يطلب من المصدر بطاقة الوفاء للتاجر[2].

2 ــ الطبيعة القانونية لعقد الحامل

بمجرد توقيع مقدم طلب بطاقة الدفع الإلكتروني على النموذج المعد مسبقا، ويوافق هذا الأخير على ذلك يمنح هدا الطالب بطاقة دفع إلكترونية، يكون ملزما بوضع مبلغ معين تحت تصرف حامل البطاقة يمكن إستخدامه بواسطة البطاقة لدى التجار الذين تعاقدوا معه على قبول البطاقة في الوفاء و لهذا إختلف الفقهاء في تفسير العلاقة بين المصدر و حامله، حيث قال بعضهم أنه عقد فتح إعتماد و منهم من قال أنه خطاب ضمان و سنوضحه كالتالي:

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 72.

[2] انظر: المادة 294، القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

أ ــ عقد فتح إعتماد

عقد فتح الإعتماد هو العقد الذي يتعهد البنك بموجبه بوضعه تحت تصرف العميل بطريقة مباشرة أوغير مباشرة أداة من أدوات الإئتمان في حدود مبلغ نقدي معين ولفترة محدودة أو غير محدودة مقابل عمولة يدفعها الطرف الاخر.

وفقا للعقد المبرم بين جهة إصدار بطاقة الدفع الإلكتروني وحاملها، فإن المصدرالإلكتروني، في حدود مبلغ معين، وهو المبلغ الذي يسمح لحامل البطاقة أن يشتري به باستخدام البطاقة ويسمى سقف البطاقة وذلك لفترة محدودة أو غير محدودة[1].

ومع ذلك، فإن القول بأن العلاقة أو العقد الذي يربط المصدر بالحامل أنه عقد فتح اعتماد تعرض لبعض الانتقادات[2] نلخصها في الاتي :

ــ الاعتماد المالي هو عقد رضائي يبرم بمجرد إتفاق الطرفين ولو مشافهة، أوعبر الهاتف أو عن طريق الإرادة الضمنية، أي أنه لايتطلب شكلا معينا من العقد، بينما يتم إبرام عقد البطاقة مابين الحامل والمصدر، وعلى الرغم من أنه عقد رضائي إلا أنه ووفقا للأعراف المصرفية يجب على الشخص توقيع نموذج معد سلفا يسمى طلب الانضمام، وكذلك على نمادج التوقيع والحصول على بطاقة الدفع الإلكتروني لحين إبرام عقد بطاقة الدفع الإلكتروني.

ــ يتضمن عقد الحامل نصوصا تلزم الحامل بالتأكد من وجود رصيد كاف قابل للتصرف عندما يتم قيد المديونية في جانبه نتيجة استخدام بطاقته في تنفيد مشترياته، بينما لا يشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد المالي، حيث أن البنك هو الذي يغدي حساب العميل، وليس كما يفعل الحامل في نظام الوفاء بالبطاقة[3].

ب ــ خطاب الضمان

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 77.

[2] زرقان هشام، مرجع سابق، ص 29.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 78.

يعتقد مؤيدو هذا الرأي أنه يمكن تكييف العلاقة بين المصدر والحامل وفقا لذلك هو خطاب ضمان من خلاله يطلب حامله من المصدر تعهدا خطيا ممثلا ببطاقة الدفع الإلكتروني لعرضها على التاجر الذي يقوم بالشراء من عنده ويتم الدفع بالبطاقة مقابل توقيع الحامل على فاتورة الشراء ليقدمها التاجر للمصدر ويدفع قيمتها له بناء على ذلك.

خطاب الضمان متشابه جدا مع العلاقة بين المصدر والحامل في نظام الوفاء ببطاقات الدفع الإلكتروني، المصدر ملزم بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة، كذلك لايحق للمصدر الامتناع عن الدفع استنادا إلى دفع ناشئ من علاقته بالأمر، أو من علاقة الأمر بالمستفيد، وأيضا التزام العميل الآمر (الحامل) بأن يرد إلى البنك (المصدر) مايكون دفعه إلى المستفيد من مبلغ الضمان وأيضا في أنه يحق للبنك (المصدر) أن يطلب من العميل بتقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطية خطاب الضمان [1].

ــ ثانيا: الطبيعة الخاصة ببطاقة الدفع الإلكتروني

يتضح من مراجعتنا السابقة تحديد الطبيعة القانونية لبطاقات الدفع الإلكترونية أن كل المحاولات الفقهية لوضع هذا النظام في قوالب قانونية تقليدية لم تفلت من النقد، حيث تعتبر الوسيلة وسيلة حديثة للوفاء ولا يستطيع أي من القوالب التقليدية شرح وتفسير جميع العلاقات القانونية المتشابكة الناشئة عنها لارتباطها بالتطور الاقتصادي والتكنولوجي للمعاملات التجارية .

وإذا كان النقص التشريعي في مجال بطاقات الدفع الإلكتروني في المرحلة السابقة له تبريره، حيث تعتبر هذه الطريقة في العديد من البلدان من الأساليب الحديثة التي تتميز بالتجديد و التطور، كان لا بد من الانتظار حتى يستقر النظام القانوني لهذه البطاقات لبيان أحكامها الأساسية التي تقوم عليها، من أجل التمكن من وضع تشريعات محددة لها ترتب التطورات التي قد تحدث مستقبلا، حتى لا يكون هذا التشريع جامدا فيعيق حركة التطور والسرعة والإئتمان الذي يميز المعاملات التجارية.

لذلك يمكن القول أن بطاقات الدفع الإلكتروني هي وسيلة حديثة للدفع الإلكتروني تتمتع بطبيعة قانونية خاصة، وإن كانت تجمع في طبيعتها بعض القواعد القانونية في كل من

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 134.

الوكالة والكفالة والإنابة ويتميز هذا التكييف بأنه يواجه أنواعها كافة سواء مايضمن فيها المصدر الوفاء للتاجر، أم التي لايضمن فيها الوفاء [1].

المبحث الثاني : دور البطاقة الإلكترونية كوسيلة دفع في تسهيل المعاملات التجارية

من خلال ماسبق تم تسليط الضوء على أهم العوامل التي ساعدت على ظهور وسائل الدفع الالكترونية و مساهمتها في تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر، مما أدى إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين تطرقنا في المطلب الأول إلى العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الإلكترونية، وفي المطلب الثاني مساهمتها في تطور التجارة الإلكترونية.

المطلب الأول : العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الإلكترونية

ساهم في تطوير وسائل الدفع وانتقالها من الأشكال التقليدية والمتطورة إلى الأشكال الإلكترونية الحديثة، مع الحفاظ على الوظيفة نفسها، ولكن بطريقة تتوافق مع التطورات التكنولوجية والعصر الرقمي، بما في ذلك عدد من العوامل، بما فيها:

الفرع الأول : تراجع فاعلية طرق الدفع التقليدية وعدم ملاءمتها للمعاملات المصرفية الإلكترونية

لأن طرق الدفع التقليدية تساعد في القضاء على كثير من المخاطر المتمثلة في الاحتفاظ بالنقود والمشاكل التي تنشأ عنه كالسرقة أو الضياع وعبء تحملها. تصبح بديلاً للمال الذي يسهل الكثير من المعاملات التجارية، ناهيك عن سلامة وأمن التعامل معه. ومع ذلك، فقد أصبح غير مناسب لأنه يتطلب من التاجر أن يكون حاضراً شخصياً، مما يعيق العديد من المعاملات التي لا تتطلب تأخيراً، وبالتالي يزيد من التكلفة وعدم الأمان في الدفع مقابل شراء المنتجات أو السلع أو الخدمات، حيث تتضمن المشكلة الشيكات المزيفة، والكمبيالات،

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 90.

والسندات، وما إلى ذلك بسبب سرقة أو فقدان عدد كبير من عمليات الاحتيال والأعمال الاحتيالية المختلفة[1].

الفرع الثاني : ظهور شبكة الإنترنت و إستخدامها في الخدمات المصرفية

أدت ثورة الاتصالات والمعلومات إلى تغيير جذري في طبيعة العمل المصرفي، باعتبار أن القطاع عرضة للتغيرات الخارجية والتوجهات المصرفية الإلكترونية واستجابتها لها وفتح وزيادة قنواتها. وينعكس ذلك في توفير الخدمات المصرفية باستخدام المعلومات والاتصالات خدمة التكنولوجيا، أي خلال 24 ساعة عبر الإنترنت والموزعين الآليين والشبكات الخاصة والهواتف وأجهزة الكمبيوتر الشخصية، بسرعة كبيرة وبتكلفة أقل وعلى نطاق عالمي دون انقطاع. يعتبر العصر الحالي عصر الاتصالات وتقنية المعلومات لما لها من تدخل واضح وتأثير على جميع جوانب الحياة الاقتصادية والقانونية والثقافية، مصحوبة بتحول في مركز القيمة الاقتصادية من الثروة المادية إلى الثروة الفكرية كمصدر عامل واحد في التنمية الحديثة.

أدت التطورات المذهلة في صناعة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى تحديث أحجام التجارة الدولية والاتجاهات نحو الأشكال الإلكترونية [2] وهناك حاجة ماسة لتطبيق التكنولوجيا الحديثة في البنوك للتعامل بفاعلية مع النمو الهائل والمتسارع في عدد حسابات العملاء وتقليل التكلفة الحقيقية لعملية الدفع والحاجة إلى الوقت والمكان لتحرير العملاء من قيود وقيود نتيجة المحسوبية في إدارة المعاملات التجارية والديمقراطية، تسعى البنوك جاهدة للتكيف مع تطور الصناعة المصرفية بطريقة إلكترونية وفعالة ومنفتحة.

إن دخول الإنترنت في الأنشطة التجارية، وظهور ظاهرة التجارة الإلكترونية، والنمو السريع للاقتصاد العالمي، قد حتم على البنوك الاستفادة من هذه الفرص لتقديم تعثرات مصرفية إلكترونية في السوق المصرفية[3]. يمكن أن يساعد استخدام تقنية الإنترنت في

---

[1] ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية المزايا التحديات والآفاق، الجزءالأول، جامعة الأزهر، القاهرة، ص01.

[2] شفيقة ضويفي، "دور وسائل الدفع الالكترونية في تحديث خدمات الجهاز المصرفي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المدية"، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس، المدية، 2015–2014، ص 23.

[3] ذكري عبد الرزاق محمد، مرجع سابق، ص 489.

الخدمات المصرفية في تقليل الحاجة إلى الدعم الورقي وتحقيق العديد من المزايا، بما في ذلك:

ــ تسهيل عملية الدفع من خلال أدوات الكترونية جديدة وهي توفير وسائل دفع مطابقة لطبيعة التجارة الالكترونية عبر الانترنت من خلال امكانية استخدام طرق الدفع الالكتروني مثل البطاقات الالكترونية والاوراق التجارية الالكترونية والتحويلات الالكترونية والنقود الالكترونية[1].

– نظراً للنمو الهائل والمتسارع في عدد حسابات العملاء المصرفية وتوفير خدمات مصرفية كاملة وجديدة [2]استناداً إلى حقيقة معاملات العملاء، فإن تحسين كفاءة البنك في القيام بعمله بوتيرة سريعة للغاية تمكن البنوك من إكمال آلاف المعاملات بغض النظر عن الحجم والتواصل مع أطراف متعددة وجودة الخدمة.

ــ تقليل تكلفة العمليات المصرفية المختلفة وتوفير المعلومات للعملاء خارج البنك من خلال تكنولوجيا الكمبيوتر والإنترنت .

ــ تعزيز رأس المال الفكري وتكييف تكنولوجيا المعلومات لتحسين الكفاءة التشغيلية .

ــ تعزيز الميزة التنافسية الدولية، وفر ذلك قيمة مضافة للبنوك من خلال توسيع الأنشطة التي تعتمد على توافر المعلومات والبيانات والقدرة على تفسيرها ونشرها وتخزينها وتبادلها.

ــ تسهيل التفاعل بين البنوك، وتحقيق تفاعل على مدار الساعة طوال أيام الأسبوع، و روابط سهلة بين فروع أحد البنوك الدولية، وتحرير العملاء من قيود الوقت والمكان.

أصبحت التحويلات الإلكترونية للأموال بين حسابات العملاء المختلفة ممكنة الآن دون الحاجة إلى السفر إلى المقر الرئيسي للبنك. يشكل استخدام الإنترنت في البنوك نافذة إعلامية لزيادة الشفافية، من خلال إدخال هذه البنوك، والترويج لخدماتها، وإبلاغها بالتأسيس وإمكانيات الوصول إلى قاعدة عملاء أوسع.

[1] منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي، د ط، الإسكندرية، 2005، ص 15.

[2] أحمد سفر، أنظمةالدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، لبنان، 2008، ص 79.

ــ الفرع الثالث : الانفتاح على التجارة الإلكترونية

من العوامل المساهمة في انتشار طرق الدفع الإلكتروني استخدام الإنترنت في التسويق والمعاملات التجارية ومن خلال المبادلات الإلكترونية، جعلها مجال التجارة الإلكترونية متاحًا عالميًا، مع مراعاة البيئة المناسبة لها. تطوير طرق الدفع الإلكتروني ونموها ونجاحها وزيادة عدد المستخدمين، يمكن للعملاء القيام بكل أعمالهم عن بعد[1].

ــالفرع الرابع : توسع نشاط المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات

التوسع في أنشطة جهات إصدار البطاقات الدولية: فهي مؤسسات عالمية في الدفع، لها علاماتها التجارية الخاصة بالبطاقات، وتعتبر من المؤسسات العالمية الرائدة في تسويق وإنتاج هذه الأدوات في جميع أنحاء العالم[2]، وإصدار التراخيص للبنوك مثل Visa International Card، أكبر نظام دفع في العالم، ومقره الولايات المتحدة، وبطاقات Mastercard International وغيرها من البطاقات المعترف بها.

المطلب الثاني : مساهمة وسائل الدفع الإلكتروني في تطور التجارة الإلكترونية في الجزائر

تلعب أنظمة الدفع الإلكترونية دورًا مهمًا في ممارسة التجارة الإلكترونية، وبالتالي فهي تعتبر أكثر ملاءمة وأسرع وأكثر كفاءة في الاستخدام، وفي نفس الوقت يعتبر اقتصاديًا وغير مكلف لأنه يمنح العملاء إمكانية استخدم جهاز الكمبيوتر أو الهاتف الذكي الخاص بك للاتصال بالإنترنت لإكمال عملية الدفع بالكامل وقت قصير[3].

فتطرقنا في دراسة هذا المطلب في الفرع الأول الدفع الإلكتروني في الجزائر، وفي الفرع الثاني الدور الفعال للبطاقة بين بنكية، والفرع الثالث تناولنا فيه مساهمة البطاقات البنكية الدولية في تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر.

---

[1] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 137.

[2] كميت طالب البغدادي، مرجع نفسه، ص 138.

[3] دويني مختار، "وسائل الدفع الإلكتروني ومدى مساهمتها في التجارة الإلكترونيةفي الجزائر". مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد01، 2021، ص 200.

الفرع الاول : الدفع الإلكتروني في الجزائر

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى من العقد الإلكتروني بشكل افتراضي في الجزائر وخاصة مرحلة البحث حول المنتج، سواء كان سلعة أو خدمة، وإنشاء لجنة تعاقد افتراضية حوله، والتفاوض هناك شروط العقد وكيف سيتم تنفيذه بعد توقيع العقد، من الضروري إدخال آليات الدفع والتحويل الحديثة إلكترونياً بدلاً من تسوية طرق الدفع التقليدية التي تتم عادةً في وقت التسليم. من المفروض أن تحتاج البنوك إلى توفير التكنولوجيا الحديثة وإصدار طرق الدفع الإلكتروني المتوافقة مع هذه المصرفية الحديثة المعاملات الإلكترونية تبدي البنوك الجزائرية اهتماما كبيرا بالتجارة الإلكترونية و وسائل الدفع الحديثة كما تسعى باستمرار تطور الجزائر نظامها المصرفي لمواكبة التطورات حول العالم وتحديثه في هذا القطاع من خلال إصدار البطاقات المصرفية ونشر أجهزة الصراف الآلي نهائيات الدفع الإلكتروني والانضمام إلى شبكة الدفع العالمية. نتيجة لذلك، أقرالمشرعون الجزائريون إنشاء المؤسسات دات طابع مالي[1] هادفة إلى تحديث البنوك وتسهيل التعاملات النقدية بين البنوك بالإضافة إلى إصدار البطاقات المصرفية ومعالجة جميع المعاملات المتعلقة بها. لطالما كانت المنظمة حريصة على التطور تطور تحديث النظام المصرفي وطرق الدفع المستخدمة من خلاله، وتمكين العمل بين البنوك تتحقق الخطوة الأولى من المشروع من خلال شبكة نقدية عالمية تربط بين عدة بنوك. تغطي شبكة العملات بين البنوك "Réseau monétique interbancaire"و إصدار بطاقات بنكية للسحب من أجهزة الصراف الآلي. إتصالات بهؤلاء الموزعين تمكن شبكة الإنتربنك حامل البطاقة من سحب الأموال من أي تاجر، حتى لو لم يكن منتسباً إلى البنك المصدر، وهذا بفضل تكفل شركة SATIM على ضمان قبول جميع البنوك لهذه البطاقة ينتمي إلى شبكة العملات وإجرائها للمقاصة لعمليات السحب بين البنوك[2]. هذا يدل على أن الجزائر لقد بدأت في اتخاذ الخطوات الأولى لتطوير نظام السحب كما أنها تستهدف بنشاط الصناعة المصرفية .

[1] بن عميور أمينة، مرجع سابق، ص 77.

[2] ديمش س، "**التجارة الإلكترونية، حقيقتها وواقعها في الجزائر**"، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2011، ص 242.

الفرع الثاني : الدور الفعال للبطاقة بين بنكية

على الرغم من نمو وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر بشكل ملحوظ، إلا أنها لم ترقى إلى مستوى طموحاتها الموظفون المسؤولون عن الدائرة وعملائها، حيث ظل حجم المعاملات الإلكترونية محدوداً للغاية على مر السنين كثير من الناس يستخدمون بطاقات السحب[1]، مما دفع المؤسسات المصرفية إلى استبدالها ببطاقات الخصم والدفع La carte CIB هذه البطاقة لها وظيفة مزدوجة تمكن حاملها من القيام بعمليات السحب من خلال الموزعين الآليين، بالإضافة إلى تمكينه من الدفع إلكترونياً لقيمة السلع والخدمات التي اشتراها باستخدام طرق الدفع الإلكترونية المتاحة في المساحات التجارية المشاركة في شبكة النقد الآلي البنك، حتى لو كانت طريقة الدفع غير مرتبطة بجهة إصدارالبطاقة.

تنقسم بطاقات الدفع المصرفية بشكل أساسي إلى نوعين: البطاقات العادية والبطاقات الذهبية كلها تسمح بخدمتي السحب والدفع لأن البنوك تقوم بتسليمها للعملاء وفقًا لمعايير معينة، والفرق الرئيسي بينهما هو أن البطاقة الذهبية تقدم مزايا أخرى وحدود أعلى منالدفع والسحب. تبرز البطاقات المصرفية ذات العلامات التجارية المشتركة بشكل بارز بين طرق الدفع الحديثة في الجزائر، بحيث شهد عدد البطاقات المصرفية نموا متسارعا خلال فترة 3 سنوات[2].

حرصت المؤسسات المصرفية الجزائرية على توفير أحدث التقنيات في القطاع المصرفي إلكترونياً، باستخدام شبكة من ماكينات الصرف الآلي لإتمام المدفوعات الإلكترونية من خلال المؤسسات العامة بالإضافة إلى المرافق الخاصة والخدمية مثل المطارات والموانئ والمطاعم والفنادق والصيدليات وغيرها من أماكن عامة. رافق هذا التطور زيادة في عدد معاملات الدفع المنجزة من خلال البطاقة البنوك، التي تعكس قبول المستهلكين الجزائريين لوسائل الدفع الإلكترونية لما تتمتع به من مزايا وإيجابيات. وهذا يعني زيادة الطلب على استخدامه في المعاملات التجارية اليومية، على حساب الدفع التقليدي.

---

[1] دويني مختار، مرجع سابق، ص 200.

[2] ديمش س، مرجع سابق، ص 243.

الفرع الثالث : مساهمة البطاقات البنكية الدولية في تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر

لما بقي استعمال البطاقة بين بنكية مقتصرا على داخل الوطن أدى إلى حرمان المتعاملين الجزائريين الذين يحملونها الاتصال بالأسواق العالمية والوصول إلى الاحتياجات المختلفة المتاحة على الشبكة الإنترنت، مع عدم القدرة على استخدام البطاقات المصرفية بين البنوك في جميع أنحاء العالم، جعل المؤسسات لجأ القطاع المصرفي الجزائري إلى التعاقد مع شبكة عالمية في مجال البطاقات المصرفية على غرار فيزا وماستر كارد تفوضها بإصدار بطاقاتها المصرفية الدولية، رؤية جديدة لتطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر، فقط أحضر البطاقة إلى شعار هذه المؤسسات الدولية سيمكن المستهلكين الجزائريين من التسوق بحرية عبر الإنترنت ودفع قيمة مشترياتهم في أي مكان [1]من الجدير بالذكر أن عدد البطاقات المتاحة دولياً التي تصدرها البنوك في تزايد مستمر، حيث يتضاعف عددها عاماً بعد عام، مما يعكس النجاح الكبير لهذه البطاقات في الجزائر وتزايدها. دورها كأداة لتطوير التجارة الإلكترونية، حيث تتيح للموزعين الجزائريين الوصول إلى الأسواق العالمية، والمشاركة إلكترونياً وبشكل آمن في حركة وتحويل الأموال.

[1] دويني مختار ، مرجع سابق، ص 200.

ـــ مخطط الفصل:

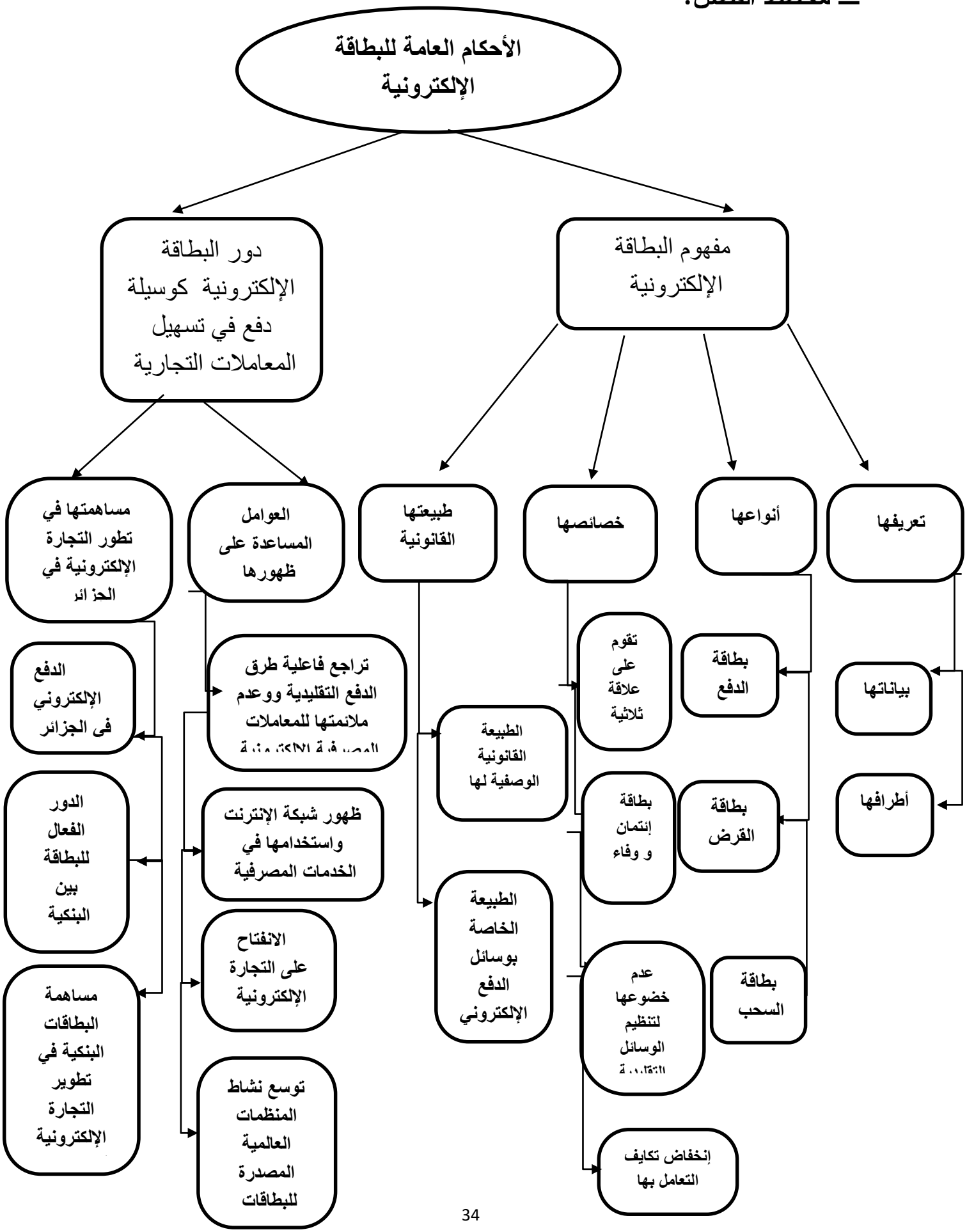

خلاصة الفصل :

وكخلاصة للفصل الأول، نجد أن البطاقة الإلكترونية هي وسيلة للوفاء لدى المتعاملين بها، حيث نجدها عند كل شخص بسبب الحاجة المستمرة لها ولأهميتها الكبيرة، إضافة إلى استعمالها في عدة عمليات قانونية كالدفع والقرض والسحب باعتبارها حديثة الاستعمال ولها وظائف قانونية مختلفة خصوصا في التجارة الإلكترونية فهي تساهم في تطورها وتسهيل المعاملات التجارية.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني

مقدمة الفصل :

لقد أصبحت بطاقات الدفع الإلكتروني الآن عرضة للمخاطر ومسببة للعديد من الجرائم التي يعاقب عليها القانون كالتزوير والسرقة، لتحقيق أهداف غير مشروعة بوسائل إحتيالية تؤدي إلى إتلاف ذلك النظام المميز والفعال و القائم على أحدث التقنيات المبتكرة عالميا، ولأن بطاقة الوفاء صممت من أجل تسهيل تداول الثروات الطبيعية وتبادل المعاملات التجارية، بحيث يجب وقف كل محاولة لتجاوز استخدامه وفرض المسؤولية الجزائية على ذلك، ولذلك من الضروري وفي هذا الصدد مراجعة المسؤولية المدنية ضد أي شخص يتعامل معها سواء من الأطراف أو من الغير والذي يخالف إلتزاماته، وكذا استعراض المسؤولية الجزائية عن الاستخدام الغير قانوني لها، لذلك سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين سنناقش فيهما المبحث الأول وهو المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع وفي المبحث الثاني نتناول المسؤولية الجزائية.

المبحث الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام بطاقة الدفع

تنشأ ثلاث علاقات بين أطراف بطاقة الدفع المستقلة عن الأخرى عقد يحكم بين حامل البطاقة ومصدرها، وعقد يحكم العلاقة بين المصدر والتاجر وآخر يحكم العلاقة بين الحامل والتاجر وكل عقد من هذه العقود يرتب الالتزامات المتبادلة بين طرفيه وفي مقابل ذلك يترتب على الإخلال بأحد تلك الالتزامات قيام المسؤولية المدنية، وبالتالي إعطاء الحق للطرف المتضرر في فسخ العلاقة والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تنتج عن عدم تنفيد أحد هذه الالتزامات وكون هذه العقود ملزمة لجانبيه فهي عقود مدنية بطبيعتها، تخضع للقواعد العامة ويعرف المشرع الجزائري العقد في المادة 54 من قانون المدني الجزائري كما يلي :"العقد يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[1]"، وبالتالي فإن أخل أحد أطراف البطاقة بالتزاماته التعاقدية فإنه يتعرض للمطالبة بالتعويض، ويكون أساس هذه المطالبة هو المسؤولية العقدية متى توافرت أركانها من خطأ وضرر وعلاقة بسببه، أما إذا كانت البطاقة في حيازة الغير في حالة سرقتها أو ضياعها وقام هذا الأخير باستخدامها على الوجه غير المشروع فإن المسؤولية المدنية له تنعقد على أساس المسؤولية التقصيرية إدا توافرت عناصرها كذلك، وليس المسؤولية العقدية كون الغير هنا ليس طرفا في أي علاقة مع أحد أطراف البطاقة وفي إطار تناولنا للمسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام البطاقة نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ندرس في المطلب الأول مسؤولية كل من مصدر البطاقة وحاملها، وفي المطلب الثاني ندرس مسؤولية التاجر المعتمد و كذا مسؤولية الغير المدنية.

المطلب الأول :مسؤولية مصدر البطاقة و حاملها

تنشأ ثلاث علاقات بين أطراف بطاقة الدفع المستقلة عن الأخرى، عقد الانضمام (مبرم بين حامل البطاقة و مصدرها) يستقل عن عقد التوريد بين (التاجر و المصدر) و كذلك عن عقد البيع أو عقد تقديم الخدمة (بين التاجر و الحامل) وكل عقد من هذه العقود يرتب

[1] الأمر رقم 75ـــ58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101، سنة 1975.

الالتزامات المتبادلة بين طرفيه، ينتج عن أي خرق من قبل أحد الطرفين مسؤولية عقدية تتطلب تعويضا عن الضرر الذي لحق بالطرف المتعاقد الآخر الذي يتضرر بالضرورة من هذا الخطأ الذي ينشئ مسؤولية تعاقدية وعلى الرغم من الاستقلالية في العقود، إلا أننا نجد المتعاقد الواحد يبرم عقدين إثنين يربطه بكل من الطرفين الآخرين ولذلك سوف نحدد مسؤولية كل طرف على حدة إتجاه الطرفين المتعاقدين معه.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للبنك مصدر بطاقة الدفع

ترتبط الجهة المصدرة للبطاقة بعقدين، أحدهما مع الحامل و الآخر مع التاجر و يترتب عليه إلتزامات إتجاه كل من الطرفين، فإن إخلال البنك بأي إلتزام إتجاه أي طرف ينجم عنه ضرر لهذا الطرف، يعرض للمسؤولية المدنية إتجاه الطرف الآخر، وبما أن الجهة المصدرة غالبا ماتكون بنكا، فإن مسؤولية البنك تقوم في حالة إساءة تنفيده لإلتزامها التعاقدي، ويكون مخطأ في حالة سلوكه سلوكا مخالفا للعادات المصرفية المستقرة في عرف البنوك أو التي جرى تعامله مع عملائه[1]. لذلك مسؤوليته التي تنشأ عن إستخدام الوفاء تقوم إتجاه كل من الحامل والتاجر.

أولا ــ المسؤولية المدنية للبنك المصدر لبطاقة الدفع إتجاه الحامل

إخلال البنك بأحد الالتزامات الواردة بالعقد الذي يربطه بلعميل يعتبر خطأ عقديا يترتب عليه تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به نتيجة ذلك، كما تكون مسؤولية البنك المصدر تقصيرية إذا لم يكن هناك عقد يربطه بالمتضرر، كما لو توصل البنك إلى معلومات عن حساب العميل أو الرقم السري لبطاقة الإئتمان الخاصة به وقيامه بإفشاء هذه السرية[2].

1 ــ مسؤولية المصدر عن إخلاله بالإلتزام بدفع قيمة الفواتير للتاجر

إن الجهة المصدرة تلتزم بتسديد الفواتير و المبالغ التي ترسل إليها من قبل التاجر، وذلك في مواجهة الحامل وهذا من أهم إلتزامات التي تقع على عاتق البنك مقابل إلتزام الحامل

[1] كمية طالب البغدادي، الإستخدام غير المشروع لبطاقة الإئتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ص 112.

[2] أم الخير قوق، "المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني". مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد07، العدد01، مارس2022، ص 921.

بعدم تجاوز المبلغ الذي يملكه في حسابه وهو الرصيد المسموح به للشراء، فإذا أخلت الجهة المصدرة بهذا الإلتزام و تسببت في إلحاق الضرر للعميل و التاجر، كتعرض العميل مثلا للحجز من التاجر أو كفوات صفقة مربحة كان يعتمد على رصيده في إبرامها، أو توقف التاجر عن تسديد ديونه مما أدى إلى قيام الدائن بلحجز عليه و إساءة سمعته التجارية، هنا تقوم مسؤولية البنك العقدية وينتج عن ذلك تحمله التعويض عن الضرر[1].

2 ــ مسؤولية البنك عن إخلاله بالتزام الاخطار بالمعارضة

تنعقد مسؤولية البنك عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الوفاء من طرف الغير في مواجهة الحامل متى قام بالتزامه بإعلام البنك المصدر عن الضياع أوالسرقة، حيث يقع على عاتق البنك عند وجود معارضة مقدمة له من الحامل (سواء كتابية أو شفهية) إخطار التاجر بذلك وعليه أن لايقبل أي معاملة بلبطاقة حتى لو كانت العملية مشروعة، وأي تسديد لأي سلع ينتج عن إستعمال البطاقة بعد تقديم المعارضة يترتب عليه مسؤولية الجهة المصدرة عن المبالغ المدفوعة ولا يحق لها أن تطالب الحامل بهذه المبالغ أو تنقص من رصيده شيئا، وفي حالة وفاة حامل البطاقة قد تنعقد مسؤولية مصدر البطاقة حتى في عدم وجود أي معارضة من طرف الحامل لأن عقد الحامل المبرم مع البنك يقوم على الإعتبار الشخصي، إذ يجب على البنك الوفاء للتاجر بلعمليات المنفدة بعد الوفاة فورا بمجرد إخباره من قبل الورثة وإلا قامت مسؤوليته عن المبالغ التي قام بلوفاء بها، والأضرار التي ألحقت بلورثة من جراء هذا الوفاء نتيجة تنقيص من حقوقهم في التركة، والمسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية لاعقدية لأن الورثة ليسو طرفا في العقد[2].

ثانيا ــ المسؤولية المدنية للمصدر تجاه التاجر المعتمد

البنك و التاجر يربطهم عقد مبرم بينهما، ينتج عن إخلال البنك المصدر لالتزاماته التعاقدية إتجاه التاجر قيام مسؤوليته المدنية وذلك عاى النحو التالي:

---

[1] حوالف عبد الصامد، "**النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني**"، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة تلمسان، 2015، ص 600.

[2] حسينة شرون وعبد الحليم مشري، "الحماية القانونية لبطاقة الدفع الإلكتروني". مجلة الإجتهاد القضائي، المجلد12، العدد01، 2019، ص 60.

1 ــ المسؤولية المدنية للبنك عن إخلاله بلوفاء للتاجر

يلتزم البنك المصدر بموجب العقد المبرم بينه وبين التاجر بلوفاء بقيمة الفواتير المرسلة إليه، فإذا قام التاجر بإلتزامات التي يرتبها العقد في ذمته والبنك لم يقم بالتسديد وينتج عن ذلك إلحاق الضرر بالتاجر فهنا يطالب التاجر المصدر بتعويضه وتكون في هذه الحالة تكون المسؤولية عقدية، حيث البنك المصدر ملزما بالتسديد للتاجر، حتى ولو كانت تلك السلع التي إشتراها الحامل غير مطابقة أو تالفة، لأن العلاقة بين التاجر والبنك أساسها العقد المبرم بينهما ولايستطيع أن يدفع في مواجهة التاجر بما للحامل من دفوع لوجود عقد مستقل بين التاجر والحامل[1].

2 ــ المسؤولية المدنية للبنك عن إخلاله بالتزامه بإخطار التاجر بالمعارضة

يعد البنك مسؤولا عن نشر المعارضة وإخطارها لكافة التجار المعتمدين لمنع إستعمال وسيلة الدفع المسروقة أو المفقودة من الغير، وعند إخلاله بهذا الالتزام يقيم مسؤوليته المدنية إتجاه التاجر حيث يبقى البنك المصدر ملزما بالتسديد الفواتير للتاجر حتى ولو تم ضياع أو سرقة وسيلة الدفع، طالما أن التاجر لم يكن على دراية بذلك[2].

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية للحامل

"حامل البطاقة" يعني الشخص الدي يحصل على البطاقة من البنك بموحب إتفاقية فيما بينها، تحدد شروط إستخدام هده البطاقة التي بموجبها يمكنه شراء السلع والخدمات أو الحصول على قرض أو سحب نقدي من أجهزة الصراف الآلي[3].

في حالة إخلال الحامل بإلتزامه، تكون مسؤوليته التعاقدية تجاه البنك على النحو التالي: يترتب على العقد المبرم بينهما إلتزامات على حامل البطاقة بناء على الخطأ الذي يقع من جانبه.

---

[1] أم الخير قوق، مرجع سابق، ص 922.

[2] هداية بوعزة، "**النظام القانوني للدفع الإلكتروني**"، دراسة مقارنة، رسالة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019، ص 490.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعي، ط01، د ب، 2002، ص 119.

ومن بين هده الإلتزامات، تلك المتعلقة بالطبيعة الشخصية لحامل البطاقة وغيرها من الإلتزامات المتعلقة بالمقابل المالي كإلتزامه بدفع قيمة المشتريات وإعادة المبالغ التي أوفى بها البنك للتاجر وهدا بالطبع هو مرتبط بفتح الإعتماد لصالح صاحب البطاقة[1].

وإنطلاقا مما تقدم سندرس مسؤولية الحامل المترتبة على إستعماله لوسائل الدفع الإلكترونية كما يلي:

أولا: مسؤولية الحامل المدنية على عدم إحترام الطابع الشخصي للبطاقة

نظرا لأن بطاقة الدفع شخصية، فإن أي خرق لهذا الطابع الذي يميزها يترتب عليه مسؤولية مستحقة على حامل البطاقة عند إستلامها من الجهة المصدرة أو أنه لم يستخدمها بنفسه أو لم يقم بإعادة البطاقة في الحالات التي يجب إعادتها فيها.

أ ــ مسؤولية الحامل عن عدم توقيعه عليها

يجب على حامل البطاقة بمجرد إستلامه لبطاقته توقيعه عليها، لأن توقيع حامل البطاقة على بطاقته أو يشكل النموذج أحد الإلتزامات التعاقدية التي تفرضها أسباب الحيطة و الأمان من خلال تقديم بطاقة وفاء لمشترياته مع التجار، يجب عليه التوقيع على الفاتورة حتى يتمكن التاجر من القيام بذلك، ومقارنة بين التوقيع الموجود على الفاتورة ونموذج التوقيع الموجود على ظهر البطاقة، وما إذا أخل الحامل بهدا الإلتزام، فيعتبر مرتكبا لخطأ تعاقدي يؤدي إلى مسؤوليته المدنية عنه المبالغ التي أنفقت لدى التاجر ببطاقة مسروقة أو مفقودة، وبالتالي فهو ملزم بالتعويض عن عدم الأداء وذلك وفق نص المادة 1/119 من القانون المدني الجزائري[2].

لكن الأمر يزداد صعوبة إذا لم يوقع حامل البطاقة و تعرض هذا الأخير للسرقة أو الضياع، لأنه إذا وضع السارق أو من وضع يده على البطاقة يمكنه إستخدامها في دفع المشتريات أو سحب النقود كأنه صاحبها الشرعي و يكون الضرر الذي يلحق بالبنك نتيجة لمخالفة هذا

[1] عبد الله ليندة، "**النظام القانوني لبطاقة الدفع**"، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة جيجل، 2005–2006 ، ص 127.

[2] انظر: المادة 1/119، القانون المدني الجزائري، مرجع سابق.

الإلتزام، وعند وفاء التجار الذين يتعامل معهم، فهنا يجب على البنك إثبات الضرر الناجم عن إخلال حامل البطاقة بواجبه التعاقدي[1].

ب ــ مسؤولية الحامل عن الإخلال بإلتزام عن الإستعمال الشخصي للبطاقة

يعد التزام حامل البطاقة بالاستخدام الشخصي للبطاقة المصرفية أحد الشروط الأساسية للبطاقة المصرفية جميع عقود بطاقات الدفع الإلكترونية[2] يجب على حاملي البطاقات استخدام بطاقاتهم المسلمة إذا سمح حامل البطاقة للغير باستخدامها، السماح للغير باستخدامها (على سبيل المثال أفراد عائلته مثل زوجته ، ابنه)، وفي هذه الحالة يمكن لمصدر البطاقة المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به بسبب استخدام البطاقة من قبل شخص غير حامل البطاقة لخرق الالتزامات التعاقدية الموكلة إليه وإذا كان يجب على صاحب البطاقة استخدام البطاقة برقمه الشخصي(PIN) بطريقة مناسبة التخصيص أو الإعارة أو التنازل أو الإيجار لأي شخص آخر[3].

ولكن قد يحدث أن يتم إصدار البطاقة باسم شخص معين، وقد يكون هذا العميل هو نفس الشخص يمكن أن يكون صاحب الحساب أيضاً شخصاً آخر أو إسماً مشتركاً آخر وبالتالي، يمكن لحامل البطاقة الصادرة باسمه والمصرح للآخرين استخدامها إن يضر البنك المصدر، وفي هذه الحالة تكمن المشكلة في السلطة التي يقوم عليها هل هو صاحب الحساب أم صاحب البطاقة.

في هذا الصدد، فقد استجابت لهذا العقد النموذجي، وخاصة عقد الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أي يؤدي خرق الالتزام التعاقدي إلى مسؤولية تعاقدية مشترك بين صاحب الحساب وحامل البطاقة، والتي ستكون الشخص الاعتباري، كما لو كان: صاحب الحساب شركة، مسؤول بالتضامن والتكافل مع حامل البطاقة يكون مسؤولاً أمام حامل البطاقة نيابة عنه أوصاحب الحساب أوصاحب الحساب المشترك المسؤولية التضامنية والمتعددة والعواقب والنتائج المالية الناشئة عن مسؤولية حامل البطاقة، حتى لو كانت ليس من العدل بالنسبة

[1] عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 120.

[2] طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع،تنظيمها القانوني والمسائل الناشئة عن إستعمالها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011، ص 376.

[3] أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، لبنان، 2008، ص137.

للعميل حسن النية الذي هو ناقل غير نزيه أن يعطيها لشخص آخر ليستخدمها[1]، الاعتماد على المسؤولية التضامنية القائمة بينهم.

ج ــ مسؤولية الحامل عن عدم رد البطاقة للمصدر

إذا لم يتم إرجاع البطاقة إلى المُصدر في حالة الإنهاء، تقع مسؤولية حامل العقد وانتهاء صلاحية البطاقة أو الإلغاء لسوء الاستخدام أو لأي سبب من الأسباب، يحتفظ البنك المصدر بالحق في إلغاء البطاقة في أي وقت بدون التوصية أو إبلاغ العميل بأن هذا ضمن شروط العقد المبرم بين جهة إصدار البطاقة وحامل البطاقة، وأن خرق العميل لحامل البطاقة في هذه الحالة يجب أن يتحمل المسؤولية المدنية التعاقدية[2]، فالعقد شريعة المتعاقدين كما يأتي في نص المادة 106 من القانون المدني الجزائري[3] استمر في استخدام بطاقة منتهية الصلاحية كما أنه مسؤول أمام الجهة المصدرة للمبالغ التي يستخدمها وهناك من يعتقد أن أساس المسؤولية هنا هو فكرة الإثراء بلاسبب[4].

وهناك بعض الفقهاء الذين يعتبرون البطاقة وديعة يتم إيداعها لدى العميل الحامل للبطاقة، وعلى هذا الأساس في حالة سرقة البطاقة أو فقادنها يتم إفتراض قرينة إهمال حاملها في تنفيد التزامه بالمحافظة عليها وعلى رقمه السري، مما يرتب على ذلك مسؤوليته عن كل المبالغ استخدمها من وقعت البطاقة بحوزته، لكن يمكن للحامل أن يتحلل من هذه المسؤولية إذا أثبت أنّ السبب يرجع إلى إهمال التّاجر في التحقق من التوقع المثبت على فاتورة الشراء ومدى مطابقته للتوقيع المثبت على البطاقة، غير أنّه إذا كان حامل البطاقة غير شرعي أي من سرقها أو من عثرعليها من البارعين في تقليد التواقيع، فإنّ مسؤولية حامل البطاقة لا تنتفي ويبقى مسؤولا عن إهماله في المحافظة على بطاقته[5].

ثانيا : مسؤولية الحامل المدنية عن المبالغ التي نفدها لدى التاجر

---

[1] عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 121.

[2] كمية طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 223.

[3] انظر: المادة 106، القانون المدني، مرجع سابق.

[4] كمية طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 224.

[5] سعودي محمد توفيق، بطاقات الائتمان والأسس القانونية الناشئة عن استخدامها، دارالثقافة للنشروالتوزيع، الأردن، 2000، ص 112.

يلتزم حامل البطاقة بدفع المبالغ التي استخدمها بالبطاقة ولا يمكنه التنصل من هذا الالتزام بإثارة الدفوع التي قد يثيرها أمام التاجر، لأن الالتزام ناتج عن عقد مستقل عن العلاقة بين الحامل و التاجر، لذلك يعتبر مصدر البطاقة من الغير، فيتحمل حاملها سداد جميع المبالغ التي استنفدها باستخدام البطاقة بعد استلام كشف من مصدر البطاقة خلال فترة معينة يبينها العقد، إذا تجاوز الحامل الحد الأقصى المسموح به المحدد بسقف معين في العقد[1]، يلتزم البنك بدفع المبلغ لشركة الدفع الأجنبية من حساباته الخارجية وهذا بالنسبة لتحويلات العملة الأجنبية [2]، وهذا الأمر يترتب عليه مسؤولية تعاقدية للحامل منها إلتزامه بالتعويض عن نتيجة الخطأ الذي اقترفه (بما يتجاوز الحد الأقصى) والانحدار عنه من الضرر المادي للمصدر. أما إذا تجاوز العميل الحد الأقصى المسموح به وقام مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر، فبالتالي يعتبر المصدر وكيلا بصفته هذه عن العميل و في حالة موافقة العميل على وفاء المصدر بالحد الزائد أو إذا لم يخطر المصدر بعدم رغبته في ذلك، فيلتزم الحامل بإعادة المبلغ الزائد، وإلا فإن امتناعه يعد إخلال بواجب تعاقدي يرتب مسؤولية عقدية في ذمته[3] .

ثالثا : مسؤولية الحامل عن الإخلال بالالتزام بإجراء المعارضة أو الإخطار

يلتزم حامل البطاقات بالحفاظ على كلمات المرور و البطاقات بشكل جيد، وهو واجب هادف من الإجتهاد يحقق الهدف المنشود، وإذا كان القاضي قد أوفي بواجبه في العناية بالحفاظ على بطاقته ورقمه السري من وقوعها في أيدي من قد يسيئ إستعماله حتى يتجنب إنعقاد عن المسؤولية العقدية في ذمته، لابد من إثبات بذلك العناية المطلوبة ولكن إذا كان المصدر قادرا على إثبات إهمال صاحب البطاقة الشرعي حماية بطاقته مما يثبت مسؤوليته التعاقدية وبالتالي يتحمل كافة المصاريف المنجزة، والتهم التي دفعها الغير عن طريق الإحتيال على حسابه المصرفي بطريقة إحتيالية من قبل الغير والتي تلقاها منه في حالة

[1] نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 99.

[2] نضال إسماعيل برهم، مرجع نفسه، ص 100.

[3] نضال إسماعيل برهم، مرجع نفسه، ص 104.

حدوث ضرر ناتج عن خطأ في العقد، يجب دفع تعويض للبنك، ولكن تم تحديد هده المسؤولية من قبل قيام الحامل بإجراء المعارضة والإبلاغ عن واقعة الضياع[1].

لذلك، يجب على حامل البطاقة إخطار المصدر بمجرد تعرض البطاقة أو مفتاح التشفير الخاص بها لضياع أو السرقة بحسب الوسيلة المنصوص عليها في العقد[2].

وعليه فإن مسؤولية الحامل العقدية تكون أكثر تشديدا إذا لم يتخد إطلاقا إجراء المعارضة لدى البنك حتى تمنعه من الإستعمال الإحتيالي لها الذي يحدث من قبل الغير، إذ أن عدم إجراء المعارضة يعتبر خطأ جسيم يعرض الحامل للمساءلة عنه فيتحمل كافة المبالغ المنجزة بشكل غير قانوني[3] .

ومع ذلك، إذا تم استخدام البطاقة بطريقة احتيالية عن بُعد دون الاستخدام بشكل مادي، يرفع الحامل الشرعي عن المبلغ الناتج عن هذا الاستخدام الاحتيالي عن بُعد من خلال اللجوء إلى قرصنة المعلومات، كما تنتفي مسؤوليته كذلك في حالتي تزوير بطاقته في وقت إجراء الشراء[4] إذ أن إثبات إهمال الحامل و مسؤوليته أمر صعب في ظل هذه البيئة الشديدة التعقيد.

المطلب الثاني : المسؤولية المدنية للتّاجر والغير

تنشأ مسؤولية التاجر عندما يخالف أحد التزاماته التعاقدية بموجب العقد الذي يربطه بالمصدر المسمى باتفاقية التاجر، سواء كان العقد ينص على هذا الالتزام أم من مستلزماته وفقا للقانون والعرف وطبيعة التصرف[5] ، أما مسؤولية الغير باعتباره ليس من أطراف أي عقد يبرم سواء العقد الذي يحرر بين الحامل والمصدر، أو بين التاجر والحامل، ولا حتى لو كان عقداً بين التاجر ومصدر، فإن مسؤوليته لا تستند إلى الأساس التعاقدي بل على أساس تقصيري بفعل الخطأ الذي يرتكبه والضرر الذي أحدثه صاحبها الشرعي.

---

[1] نضال إسماعيل برهم، مرجع نفسه، ص ص 123–124.

[2] طارق محمد حمزة، مرجع سابق، ص 377.

[3] سعودي محمد توفيق، مرجع سابق، ص 111.

[4] عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص ص 123–124.

[5] أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسير لنشر و التوزيع والطباعة، الأردن، 2010،ص324.

وعلى هذا الأساس سنتعرض للمسؤولية التي تترتب في ذمة التّاجر المدنية في الفرع الأوّل ثم المسؤولية المدنية التي تترتب في ذمة الغير في الفرع الثاني.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية للتاجر

يقصد بالتّاجر الطرف الآخر في عقد القبول الذي يتم مع المصدر، إذ أنّ هذا العقد مثله مثل العقود الأخرى لا يتم إلاّ بوجود ركن الرضا لأنّه من العقود الرضائية، فيعتبر ملزما لأطرافه من خلال التزام التّاجر بقبول البطاقة التي تصدرها المؤسسة المالية في الوفاء والتزامها بدفع قيمة الفواتير التي يوقعها حامل البطاقة في حدود سقفها فالتّاجرحيث كل من البنك المصدر وحامل البطاقة يربط بينهم عقد مستقل يفرض عليه إلتزامات تجاه كل منها[1]. وفي حالة إخلال التّاجر بأحد الالتزامات المفروضة عليه من كلا العقدين، يرتب في ذمته التزام بالتعويض في مواجهة كل من المصدر (أولا) وحامل البطاقة(ثانيا).

أولا : مسؤولية التّاجر المدنية تجاه المصدر

مادام التاجر قد قدم بطاقة الدفع أثناء إبرام عقد التاجر مع البنك، أي إقرار سلبي من جهته مما يستدعي رفض التعامل مع البطاقة من كل حامل يقدمها لسداد قيمة مشترياته. ومطالبته بالمقابل بالدفع نقدا أو إقتراح أي وسيلة أخرى غير البطاقة كالشيك على سبيل المثال يعتبر خطأ من جانبه في مواجهة الحامل وتترتب على مسؤوليته التعاقدية في ذمته لأنه ربما تسبب في وقوع حادث رفضها مع تعويضات تستحق التعويض، لأن هدا الرفض قد يقضي على الثقة التي تجمع البنك المصدر بالعملاء، ومن ثم تجنبهم التام للمشاركة في هذا النظام الدي سمعوا عنه كثيرا و فوائده و إيجابياتها مما يضيع عليه فرصة الحصول على العمولة والفائدة التي كان سيحصل عليها من ذلك[2].

[1] وامري فاطمة الزهراء، "المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقات الدفع الإلكتروني"، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في الحقوق في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014–2015، ص 36.

[2] سعودي محمد توفيق، مرجع سابق، ص 113.

قد تنشأ المسؤولية التعاقدية أيضا في مواجهة البنك إذا ما طالب حامل البطاقة بأسعار مرتفعة مقارنة بالعملاء العاديين الذين ليس لديهم بطاقات وفاء ويدفعون نقدا للحصول على فائدة تأجيل الوفاء لمن يحمل البطاقات[1].

في حالة إرسال التاجر فاتورة الشركة إلى سلطة الإصدارذون توقيع صاحبها عليها، فعندئد يتحمل مسؤوليته لأن توقيع الحامل على الفاتورة هو أمر يصدره إلى الجهة المصدرة للدفع للتاجر، ويعتبر توقيع الحامل من أهم الإلتزامات التي يرتبهاعقد التاجر[2].

إن إهمال التاجر إتخاد الحيطة والحذر عند مطابقة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتوترة الشراء والنمودج الموجود على البطاقة وإرساله تلك الفواتير بتوقيع مزور إلى المصدر يؤدي ذلك إلى إنعقاد مسؤوليته المدنية على أساس الخطأ المفترض من جانبه لعدم إتخاد الوسائل اللازمة لإكتشاف التوقيع المزور، وبالتالي يحق للمصدر رفض الوفاء للتاجر، لأنه يقع على عاتق هذا الأخير مسؤولية التحقق من هوية حامل البطاقة حيث وافق على الوفاء بتلك البطاقات خلال إبرام العقد[3].

بالإضافة إلى ذلك، يتضمن العقد المبرم بين التاجر و المصدر إلتزاما على أول من يتم إبلاغه في قائمة الإعتراضات التي يخطر بها مصدر البطاقة بشكل دوري لتجنب قبوله في الوفاء بضياع البطاقة أو إلغاؤها أو سرقتها إذا حدث أن التاجر أهمل هذا الإلتزام مما أدى إلى التسهيل على الغير حائز البطاقة من إستخدامها غيرالقانوني للبطاقة، فإن مسؤوليته المدنية تنعقد على أساس تعاقدي في مواجهة حامل البطاقة الشرعي، ومن حق المصدر رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخا لاحقا لإخطاره بقائمة الإعتراضات المدرج فيها رقم البطاقة[4].

وبالإضافة إلى ذلك، يتلقى التاجر المعدات و المستندات اللازمة لضمان حسن سير نظام الدفع بواسطة البطاقة الإلكترونية كان ذلك على أساس عقد الوديعة، لذلك يعتبر التاجر مودعا لديه في مواجهة البنك المصدر، إذا كان البنك المصدر يستخدم فواتير غير تلك التي

[1] عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 116.

[2] وامري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 19.

[3] وامري فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص 20.

[4] عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 117.

يسلمها له البنك ويعتمد على النمادج بناء على إقتراحه من خلال القيام بذلك، سيكون قد تسبب في تلف الوديعة وسيقوم بترتيب تعويض للمودع وهو البنك لأنه لم يهتم بالحفاظ عليه بما يمكنه فعله للحفاظ عليه، وهذا ماورد في نص المادتين 590 و1/592 من القانون المدني الجزائري[1].

ثانيا : مسؤولية التاجر تجاه الحامل

تستند العلاقة بين التاجر والحامل إلى وجود عقد مبرم بينهما، وعادة مايكون عقد بيع أوعقد لتقديم خدمة معينة مما يترتب عليه التزامات كلا طرفي هذا العقد، ومن أهمها الالتزامات هنا هو أن يقوم التاجر بتسليم البضائع المتعاقد عليها والمشتريات التي تم التعاقد عليها حيث أن بعض العقود، مثل عقد" داينرز كلوب " في حالة انتهاك هذا الشرط يتعين على سلطة الإصدار بناءً على طلب الحامل إعادة بلقيد العكسي لقيمة النفقات. هذا يعني أنه يمكن للحامل أن يطلب من البائع (التاجر) استرداد ثمن الشراء إذا فشل التاجر في تسليم البضائع[2] وكانت البضائع معيبة، يحق للحامل الرجوع إلى التاجر المطالبة بالتعويضات عن التسليم المعيب، والذي يتوافق مع القواعد العامة المنصوص عليها في عقد البيع[3].

ومن الجدير بالذكر أن الحالات التي يتحمل فيها التاجر المسؤولية المدنية تجاه الحامل حالة قيامه بكشف أسرار العميل، مثل كشف التاجر لكلمة مرور صاحب التسجيل أو التوقيع أو إعطاء معلومات حول حسابه، وإذا شارك التاجر في أي من هذه الإجراءات بطريقة تضر بالحامل، فحينئذٍ لهذا الأخير الحق في مقاضاة التاجر للحصول على تعويض بناءً على المسؤولية التقصيرية [4].

---

[1] تنص المادة590 ، من القانون المدني على مايلي : "الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه، على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا."

وتنص المادة 592/1 فتنص على أنه : "إذا كانت الوديعة بغير أجر وجب على المودع لديه أن يبدل من العناية في الشيء مايبدله في حفظ ماله ."

[2] كمية طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 238 .

[3] انظر: المادة 379، القانون المدني، مرجع سابق.

[4] كمية طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 238.

ولاتتوقف حدود المسؤولية التقصيرية للتاجر في مواجهة حامل البطاقة، ولكن يمتد أيضاً إلى حاملي البطاقات غير القانونيين الذين يستخدمون البطاقة للحصول على أكثر من تنفيذ البضائع أو الخدمات مع التجار الذين لم يتحققوا من توقيع الفاتورة ونطاقها ومدى مطابقتها مع ماهو مثبت على البطاقة، مما يخلق ضرر بصاحبها الشرعي إذا قام المصدر بلوفاء للتاجر وتحويل المبلغ المطلوب من حساب حامل البطاقة الأصلي إلى حساب التاجر، يجب أن يتم تعويض هذا الحامل من قبل التاجر[1].

الفرع الثاني : مسؤولية الغير المدنية

قصد بالغير الشخص الأجنبي الذي لا ينصرف إليه شيء من آثار التصرف ، أي أنه ليس دائناً ولا مديناً، لأنه بعيد عن استخدام وسائل الدفع الإلكترونية[2]، فهو بهذا المنظور ليس طرفًا في العقد الثلاثي لبطاقات الدفع الإلكترونية، لذلك سنتعرض لمسؤولية الغير المدنية باعتباره حاملا غير شرعي للبطاقة (أوّلا)، ولكن إذا تواطأ التاجر مع هذا الغير، من أجل الإحتيال على أموال الحامل والمصدر يعتبر أيضاً من الغير بالنسبة لهما فتقوم مسؤوليته التقصيرية ، وهذا ما سنحاول كيف يتم ذلك (ثانيا).

أولا : المسؤولية المدنية للحامل غير الشرعي للبطاقة

إذا وقعت وسيلة الدفع في يد شخص آخر غير صاحبها الشرعي ويستخدم وسيلة الدفع هذه في الإجراءات أثناء عملية الدفع، إذا علمت أن هذه البطاقة مملوكة لشخص آخر، فسيتم اعتبارها خطأ وستكون مسؤولاً عنها المسؤولية المدنية عن الأضرار التي لحقت بصاحبها الشرعي، ولكن لا تستند إلى العقد، حيث أن هذا الغير ليس لديه أي علاقة تعاقدية مع حامل البطاقة، ولكنه قائم على المسؤولية التقصيرية[3].

---

[1] عبد الله ليندة، مرجع سابق ، ص 118.

[2] نهى خالد عيسى الموسي، "إسراء خضر مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 22 ، العدد 2، 2014،ص 224.

[3] طارق محمد حمزة، مرجع سابق، ص381.

وحسب نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"[1] فهنا الغير يكون ملزم بالتعويض عن كل ضرر لحق بالحامل الشرعي للبطاقة.

مع ظهور طرق الدفع الإلكتروني الحديثة المستخدمة عن بعد عبر الإنترنت، يبدو أنه يتم استخدامه بشكل غير قانوني لتحقيق الأهداف والحصول على الأموال بشكل غير قانوني. لذلك، إذا تمكن الإطلاع على رقم السري لبطاقة العميل على الإنترنت، بينما يستخدمه الحامل الأصلي في الوفاء بمعاملة مع تاجر مورّد عبر الشبكة سواء في مرحلة الإدخال أو المعالجة أو الإخراج[2].

نظراً لأن هذه العملية تتم عن طريق اختراق المعلومات، فقد اثبت الواقع أن هناك بعض من الهواة والمحترفين الذين اعتادوا على التعامل مع الإنترنت يلتقطون أرقام بطاقات الدفع الإلكتروني الخاصة ببعض العملاء من الشبكة، الذين يستخدمون أرقامهم للحصول على السلع التي يرغبونها على الرغم من خصم القيمة من حسابات العملاء الشرعيين لهذه البطاقات[3] مما يسبب ضررا لحامل البطاقة الشرعي يستوجب التعويض.

يتسبب استخدام وسائل الدفع من قبل الغير في إلحاق ضرر بالمصدر على أساس الدفع أو التعويض التلقائي للمصدر في مواجهة الحامل، هذا فضلا عن الاضرار الأدبية التي تلحق البنك من تزعزع الثقة التي يوليها الجمهور باستعمال هذه الوسيلة الجديدة وتشويه سمعته.

فالمتعامل عبر الانترنيت، رغم مزاياه المتعددة كتسهيل المعاملات للتّجار وتقصير زمن إبرامها إلى أكبر حد ممكن، ولكن في هذا العالم الخيالي لا يزال من الصعب كسب ثقة الجمهور كما أن التاجر المورد عبر الشبكة قد يتعرض للأذى ويعاني من أضرارأدبية ومادية. فالعمليات الاحتيالية مثل قرصنة الأرقام والمعلومات السرية قد يقضي تماما على

[1] انظر: المادة 124، القانون المدني، مرجع سابق.

[2] عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 127.

[3] عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 131.

إنتعاش التجارة الإلكترونية التس ترتكز بصفة كبير على طرق دفع أكثر تطورا، وأكثر عرضة للمحتالين العصريين[1].

ثانيا : المسؤولية التقصيرية للتاجر المعتمد باعتباره من الغير

أساس المسؤولية التقصيرية هو خرق الالتزام القانوني بعدم إيذاء الآخرين، وهذا الأساس المسؤولية هي فعل ضار بغض النظرعن التمييز. والمسؤولية التقصيرية للتجاربإعتباره من الغير تنعقد في حالة عدم وجود عقد مع الحامل[2].

ومن هذا فإنّ مسؤولية التّاجر المعتمد باعتباره من الغير تقوم في الحالات الآتية:

أ ــ حالة قيام التّاجر بقبول بطاقة مسروقة أو مفقودة أو مزورة

إن المسؤولية التقصيرية للتاجرتقوم في مواجهة الحامل بإعتباره شريك للغيرفي إستعمال بطاقة الدفع الإلكتروني بصورة غير قانونية، على سبيل المثال، إذا سهل التاجر استخدام البطاقة المفقودة أو المسروقة أو المزورة ومساعدته في عمليات الوفاء بواسطتها[3].

ب ــ حالة قيام التّاجر بنسخ معلومات البطاقة أثناء تمريرها بالجهاز سواء اليدوي أو الإلكتروني وحالة قيامه بإستخدام البيانات المنسوخة في تزوير بطاقة مشابهة لبطاقة الحامل واستخدامها في عمليات البيع

على سبيل المثال، تزوير البطاقات أو إعداد الفواتير بمبالغ مالية لم يقم حامل البطاقة الشرعي بتنفيذها أصلا أو القيام بإجراءات البيع بتلك البطاقة، وهذا مايؤدي إلى إبرام العقد مسؤولية تقصيرية بسبب الأضرارالتي يسببها لحامل البطاقة الشرعي مما يستدعي تلك التعويضات[4].

ج ــ حالة قيام التّاجر بطبع اشعارات بيع مزورة واستخراج أكثر من فاتور

ومن الأمثلة على ذلك أن التاجر يطبع البطاقة على أكثر من فاتورة دون أن يلاحظ

---

[1] عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 127.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 343.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع نفسه، ص 344.

[4] عبد الله ليندة، مرجع سابق، ص 128.

حاملها، وبعد ذلك يقوم بتعبئة بيانات الفاتورة و تقليد توقيع حاملها وإرسالها إلى المصدر للتحصيل أو يمرر التاجر بطاقة الحامل على الجهاز الإلكتروني مرتين أو أكثر وفي كل مرة يقوم فيها بإدخال مبلغ معين ويسلم حاملها الفاتورة الحقيقة ليوقعها فيقوم بتزوير توقيع الحامل على الفواتير وبذلك يتم تحصيل سعر السلعة أو الخدمة من حساب حاملها أكثر من مرة[1].

المبحث الثاني : الاعتداءات الواقعة على بطاقات الدفع الإلكتروني

تعد الإعتداءات على بطاقات الدفع الإلكترونية من أكبر المشكلات التي تواجه الأنظمة الإقتصادية على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي، فلابد من مواجهتها لتحقيق الحماية المرغوب فيها، خاصة وأن هذه الإعتداءات قد تنطوي على جرائم خطيرة لا تشبه الجرائم العادية لأنها ذات طبيعة خاصة، فهي تتضمن جرم جديد ومفاهيم إجرامية حديثة و سلوك إجرامي متميز عن السلوكيات التقليدية الأخرى، لذلك يجب التطرق إلى تحديد هذه الجرائم، حيث لا يمكن تحقيق الحماية المطلوبة لهذه البطاقات ذون تحديد الإعتداءات والجرائم التي تقع عليها و تكييفها قانونيا، وبناء عليه سنتناول مطلبين: المطلب الأول نتطرق إلى الاستخدام الغير مشروع من قبل أطراف العلاقة و المطلب الثاني ندرس فيه الاستخدام الغير مشروع من قبل الغير .

المطلب الأول : الاستخدام الغير مشروع من قبل أطراف العلاقة

من الشائع أن يكون الاستخدام الغير قانوني لبطاقة الدفع الالكترونية بين أطراف العقد حيث يمكن أن يكون من قبل صاحب البطاقة الشرعي أو التاجر أو المصدر، وبالتالي سيتم تقسيم المطلب إلى فرعين، حيث سنناقش في الفرع الأول الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع من قبل صاحبها و سنناقش في الفرع الثاني الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الدفع من قبل التاجر والمصدر.

الفرع الأول : الاستخدام الغير مشروع للبطاقة من قبل الحامل

[1] وامري فاطمة الزهراء، مرجع سابق، ص 42.

حامل البطاقة يعني الشخص الذي صدرت له البطاقة، سواء كانت البطاقة رئيسية أو تابعة والغرض هو أن بطاقة الدفع الإلكتروني صادرة عن السلطة المخولة بإصدارها و استخدمها حاملها خلال مدة صلاحيتها و في حدود السقف المسموح به و في حدود الوظيفة التي أنشأت من أجلها ووفقا للعقد المبرم بين المصدر والحامل وبالتالي فإن استخدام بطاقة الدفع الإلكتروني من قبل حاملها يطريقةغير مشروعة [1]، إما خلال فترة صلاحيتها أو خارج فترة صلاحيتها.

ــ الفقرة الأولى : استخدام البطاقة خلال فترة صلاحيتها

الأصل أن بطاقة الوفاء صالحة للاستخدام من قبل حاملها، والذي صدرت البطاقة بإسمه، ولكن يمكن لحامل بطاقة الدفع الإلكتروني استخدام بطاقته بشكل غير قانوني بتجاوز سقف البطاقة أو استخدامه لأغراض غير قانونية[2].

ــ أولا : تجاوز الحامل لسقف البطاقة

يلتزم حامل البطاقة، بموجب العقد المبرم بينه وبين المصدر بأن لا يتجاوز المبلغ المحدد للبطاقة وبذلك يعتبر مستخدما للبطاقة بشكل غير قانوني ويتم تجاوز الرصيد في إحدى الحالتين: إما تجاوز الحامل لرصيده في السحب أو عند الوفاء بثمن السلع والخدمات وذلك على النحو التالي [3]:

1 ــ تجاوز الحامل لرصيده في السحب :

تتمثل إحدى أهم الوظائف التي توفرها بطاقة الوفاء في السماح لحاملها بسحب الأموال ويتم سحب الأموال بطريقتين: السحب من خلال الصراف الآلي باستخدام بطاقة وكلمة مرور أو من داخل أحد الفروع البنوك المصدرة للبطاقات[4]. يخضع نظام السحب النقدي

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 128.

[2] وسام فيصل محمود الشواوة المسؤولية القانوينةعن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 76.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص ص 129–130.

[4] وسام فيصل محمد الشواوة، مرجع سابق، ص 77.

عموما بعقد الحامل الذي قد يسمح أو لا يسمح للحامل أن يتجاوز رصيده من خلال السحب، ويحدد معدل الفائدة على المبالغ التي تم فيها تجاوز الرصيد[1].

ويرى أحد الفقهاء أنه عند تجاوز الحامل حد البطاقة فيعتبر هذا الاستخدام استخداما قانونيا لتوافق هذا الاستخدام مع ما يتلقاها الحامل من التسهيلات بغض النظر عن موقف حسابه وكذلك التسهيلات التي تقدمها بعض البنوك لعملائها، من حيث السماح لهم بالسحب باستعمال البطاقة بدون أن يكون لديهم رصيد على حساب راتب الشهر التالي[2]. ومع ذلك فإن السؤال الذي يطرح نفسه حول إمكانية تجريم نشاط صاحب البطاقة في حال تجاوز الرصيد في السحب عمدا .لذلك اختلفت الآراء التي حاولت إجراء تكييفات لهذه الاستخدامات الغير قانونية، يعتقد البعض أنه من الضروري تحميل المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة و خضوع نشاطه لقانون العقوبات، بالإضافة إلى اختلافهم في التكييف القانوني للواقعة فهناك من يراها جريمة سرقة و بعضهم يراها جريمة احتيال و الآخر يراها جريمة إساءة إئتمان مرتكزين على حجج مختلفة، وفي المقابل هناك من يرى عكس ذلك بأنها مجرد إخلال بالتزام تعاقدي بين البنك والعميل ولا يعتبر نزاعا مدنيا ولايصل إلى درجة النزاع الجزائي[3].

2 ــ تجاوز الحامل لرصيده في الوفاء

التاجر مطالب بالحصول على ترخيص لكل عملية بيع بواسطة البطاقة باستخدام الجهاز اليدوي ، هذا الترخيص يكون مكتوبا من المصدر مهما كان المبلغ قبل اتمام البيع، نجد من الناحية العملية صعوبة في تجاوز الحامل لسقف البطاقة في الوفاء، وفي حالة قبول التاجر للبطاقة دون الحصول على تفويض من المصدر، يكون مسؤولا عن نتيجة ذلك القبول، أما بالنسبة للجهاز الإلكتروني[4] فلا يمكن تجاوز حد البطاقة، ففي هذه الحالة فإن الجهاز يحدد مقدار حد البطاقة ومدى كفاية رصيد الحامل عند تمرير البطاقة ولكن هذا ليس مستحيلا أي أنه من الممكن للحامل تجاوز رصيده باستخدام الجهاز الإلكتروني وكذا تجاوز الحامل

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 130.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع نفسه، ص 131.

[3] عبد الكريم الزدايدة، جرائم بطاقة الإئتمان ــ دراسة تطبيقية ميدانيةــ، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2013،ص ص 210–211.

[4] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 78.

لرصيدة في الوفاء بثمن البضائع فيما يتعلق بالتكييف القانوني للواقعة، حيث يصفه بعض الفقهاء بأنها جريمة سواء كانت إحتيالا أو سرقة أو إساءة الإئتمان، ولكل منهم حجج قانونية و فقهية لدعم رأيه و يعتقد الآخر أنها لا ترقى إلى مستوى النشاط الإجرامي ولاتتعدى كونها مجرد خرق لالتزامات التعاقدية، فالقانون تركها لاجتهادات الفقهاء والقضاء، مما يدل على عدم تجريمها بنصوص شرعية خاصة[1] .

ــ ثانيا: قيام الحامل باستخدام البطاقة في عمليات تبييض الأموال

إن من مهام بطاقة الوفاء أنها تستخدم كوسيلة بديلة للمال، لكنها أثارت العديد من المشاكل، لاسيما مايتعلق بغسيل الأموال لأن التعاملات المالية باستخدام هذه البطاقات يصعب تتبعها ففي هذه الحالة تكون صحيحة و مستخدمة من قبل صاحبها الشرعي ولكن الغرض غير مشروع فضلا فأن التعاملات البنكية بهذه البطاقات يتم مباشرة بين شخصين ولا تتطلب تدخل المؤسسة المالية، تكون المعاملات بسهولة و بسرعة، حيث تضمن التحويل الفوري للأموال من و إلى أي مكان في العالم، ويكون المتعامل فيها مجهول الهوية، ودون حواجز أو قيود قانونية[2] .

وتتم عملية غسيل الأموال بواسطة بطاقة الدفع الإلكتروني بطريقتين :

أ ــ استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي :

"حيث يقوم العميل بإصدار طلبات متتالية للبنك لإصدار بطاقات وفاء له ولأفراد أسرته و موظفيه. بضمان ودائع الشركة النقدية أو العينية، فتستخدم هذه البطاقات في مجال التحويلات المالية الإلكترونية عبر أجهزة الصراف الآلي في عمليات غسيل الأموال. بحيث يتم تحويل الأموال التي تصل من الخارج إلكترونيا "[3].

ب ــ تبييض الأموال بواسطة الوفاء بالبطاقة

تمر العملية بثلاث مراحل:

---

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص ص 213–214 .

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 132.

[3] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 80.

المرحلة الأولى : التوظيف

حيث يتم إيداع الأموال المشبوهة التي تأتي من جريمة أو فعل غير قانوني في أحد البنوك سواء محلية أو خارجية، بهدف إدخاله في النظام المالي والحصول على بطاقات الدفع الإلكترونية بسقف يعادل الرصيد المودع.

المرحلة الثانية : التغطية

في هذه المرحلة تتم إخفاء أو تمويه علاقة الأموال بمصادرها غير المشروعة، تستخدم هذه البطاقات في شراء الأصول المادية مثل المعادن الثمينة و اللوحات الفنية باهضة الثمن، وتكون عملية الشراء بشكل مباشر أو عن طريق الغير أو عبر الانترنت، مع اللجوء إلى استخدام أنظمة الحماية و التشفير لضمان السرية[1].

المرحلة الثالثة : الدمج

"يتم دمج الأموال غير المشروعة في النظام المالي و خلطها بالأموال المشروعة حتى تظهر تماما مثلها، وذلك عن طريق ضخ الأموال مرة أخرى في الاقتصاد، مثل الأموال ذات المصدر المعروف مثل بيع اللوحات الفنية و المعادن النفيسة التي اشتراها من قبل[2]. وأشهر الأمثلة على عملية غسل الأموال باستخدام بطاقة الدفع الإلكترونية: ماحدث في الولايات المتحدة الأمريكية حيث تمكن مبيضي الأموال من تركيب ماكينات الصراف الآلي المصنعة، فتمكنو من خلالها اكتشاف ومعرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموها، ثم قامو بتزوير البطاقات واستخدامها في عمليات السحب و الإيداع من خلال أجهزة حقيقة بالفعل، وبالتالي العديد من الأموال تم غسلها على هذا النحو حتى تم اكتشافها [3] ".

الفقرة الثانية : استخدام البطاقة خارج فترة صلاحيتها

إن إستخدام بطاقة الدفع الإلكتروني خارج مدة صلاحيتها في حالتين:

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 136.

[2] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 81 –83.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 138.

الحالة الأولى : إذا كانت استخدام البطاقة بعد إلغائها من قبل المصدر.

الحالة الثانية : إذا تم استخدام البطاقة بعد تاريخ انتهاء صلاحيتها ولم يتم تجديدها"[1].

أولا : الاستخدام غيرالمشروع للبطاقة الملغاة

"يعتبر المصدر مالك بطاقة الوفاء، وقد سلمها لحاملها على سبيل الثقة، و يحق له بموجب ذلك إلغاء البطاقة كعدم القدرة على الدفع أوالإعلان عن الإفلاس بحكم قضائي أو وفاة حامل البطاقة أو ضياعها، يمكن للمصدر إلغاء البطاقة دون إبداء أي سبب "[2].

1 ــ استخدام البطاقة الملغاة في الوفاء

يحق الحامل الشرعي استعمال البطاقة الملغاة لسعر السلع و الخدمات للتاجر، مما يلزم المصدر بدفع هذه المبالغ للتاجر، كون هذا الأخير لا يدرك بأن البطاقة ملغاة، لأن المصدر لم يقم بذلك. لأن المصدر لم يقم بتزويده بآخر نشرة دورية تحديرية تتضمن أرقام البطاقة التي تم إلغاؤها أو إذا اتصل التاجر بمركز التفويض وتحصل على الإذن بالسماح لاجراء العملية ورقم التفويض، أو إذا لم يرفض الجهاز الإلكتروني ولم تظهر على شاشته تفيد بإلغاء البطاقة[2] ويمكن القول أنه بمجرد أن يستخدم صاحب البطاقة بطاقته الملغاة في السحب، بذلك يؤكد هذا النشاط سوء نيته ويؤكد أيضا وجود قصده الجنائي في الاستخدام غير المشروع لوجود لديه عنصري القصد الجنائي وهما العلم والإرادة، علمه بأن البطاقة ملغاة واتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل لذلك فإن الحامل في هذه الحالة يواجه جريمة احتيال و نصب حيث كان قصده اقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي ولايمكن إنكار سوء نيته، بالإضافة إلى تحقق ركن التسليم، وهو تسديد البنك لقيمة فواتير العميل[3].

2 ــ استخدام البطاقة الملغاة في سحب الاموال

لايمكن تصور في ظل الأنظمة الإلكترونية المطبقة في الأعمال البنكية، أن تقبل ماكينة الصراف الآلي معاملة سحب الأموال باستخدام البطاقة الملغاة، حيث أن هذه الأجهزة مرتبطة

---

[1] أحمد حمدان الجهني، مرجع نفسه، ص 139.

[2] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص ص141–140.

[3] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 218.

بشكل مباشر بحسابات العملاء في البنك، حيث يتم برمجتها على سحب البطاقة إذا تم إدخالها بها، أو على الأقل رفضها[1]، ومع ذلك فقد يستخدم الحامل بطاقته الملغاة في السحب. وهنا يسأل حامل البطاقة قانونا عن جريمة الشروع في السرقة في حالة عدم وجود رصيد له في البنك، لأن إرادة صاحبها هنا كانت تميل إلى الإستيلاء على ثروات الآخرين وهي أموال البنك في تلك الأجهزة[2].

ثانيا : الاستخدام غير المشروع للبطاقة منتهية الصلاحية

كل بطاقة صادرة عن بنك لها تاريخ إنتهاء مطبوع بأحرف بارزة، فبذلك يجب على الحامل أن يقوم بتسليم بطاقته عند حلول تاريخ الإنتهاء، وذلك لإغلاق حسابه إذا رغب أو إلى تجديد بطاقته، لذلك قد ينسى حاملها تجديدها و يستخدمها في الوفاء، أو الاحتفاظ بها مع استلام بطاقة جديدة من أجل استخدامها لشراء البضائع و الخدمات حتى يحتج على المصدر بأنه لم يستعملها، أو يوافق الحامل والتاجر على الحاق الضرر بالمصدر كأن يقوم التاجر بتزوير تاريخ إنتهاء لصلاحية البطاقة عند إشعار البيع، أو أن يقوم بالإعلان عن تاريخ مزيف لانتهاء صلاحية البطاقة عند طلب التفويض بالبيع من طرف المصدر[3] أما بالنسبة لسحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي لايمكن القيام بذلك لأن هذا الجهاز لن يعيد البطاقة أو على الأقل يرفضها بسبب البرمجة المستخدمة في تشغيلها [4].

وبالتالي إذا استمر حامل البطاقة القانوني في استخدامها بالرغم من إنتهاء المدة المحددة لها سيتم إستجوابه جنائيا بغض النظر عن الوصف أو التكييف القانوني لسلوكه، وهل هو خيانة الأمانة أو السرقة أو نصب أو جناية أو جنحة، لأن المهم أن سلوك الجاني غيرقانوني ويجب متابعته جنائيا[5].

قد يكون استخدام البطاقة على الرغم من انتهاء صلاحيتها، عن طريق السحب أو الوفاء بقصد جنائي من الحامل بالإتفاق مع التاجر في بعض الأحيان، وبذلك تكون جريمة إحتيال وتزوير معا أو إلى جريمة سرقة، أو احتيال كل حالة على حدة، بحيث يكون الجاني

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 141.

[2] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 218.

[3] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 84.

[4] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 142.

[5] عادل يوسف عبد النبي الشكري، الفقه الجنائي (بحوث و دراسات)، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط01، الأردن، 2012، ص 77.

والشريك معا أمام الجريمة، كل هذا يؤكد لنا أن المشرع يجب أن يكون على علم بمثل هذه الحالات و يقدم النصوص القانونية ضمن قانون خاص بالبطاقات الإئتمانية يتحمل كل من التاجر و الحامل مسؤولية هذه الأفعال، أو يضمن نصوصا خاصة لتلك الأفعال حتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب[1] .

الفرع الثاني : الاستخدام المقنع للبطاقة بواسطة الحامل

ونجدها في الحالات التالية :

الفقرة الأولى : الإبلاغ غير الصحيح عن فقد أو سرقة البطاقة

في البداية يدعي حامل البطاقة أمام المصدر أن بطاقته مسروقة أو مفقودة، رغم أنها لا تزال في حوزته بقصد استخدامها في الفترة ما قبل قيام المصدربرمجة أجهزته على رفض البطاقة أو قبل توزيعها المصدر اللوائح الخاصة بأرقام البطاقات الملغاة على التجار الذين يستخدمون الأجهزة المحمولة يدويا[2] .

يعتقد بعض الدارسين أن هؤلاء الحاملون فقدوا صفتهم كحامل شرعي للبطاقات، وأنهم يعتبرون من الغير ابتداءا من لحظة المعارضة، فمن تاريخ الإخطار بفقدان أو سرقة البطاقة الأمر الذي يؤدي إلى حمل المصدر على الإعتقاد بأن أي استخدام للبطاقة بعد تاريخ المعارضة يعتبر استخداما للغير، وإبلاغ حامل البطاقة بسرقة أو ضياع بطاقته على الرغم من عدم صحة ذلك ،لأغراض استخدامها في الوفاء قبل إلغاء العمل بها، حتى يستفيد من حقه في الحين ، هذا الأمر لا يعتبر ويكون من الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى : أن يستخدم حامل البطاقة بعد الإبلاغ عن سرقتها أو ضياعها وقبل إلغائها من المصدر هنا لا يستطيع التاجر معرفة الإدعاء بالسرقة أو الضياع، ويتحقق أن الشخص الذي قدمها لها هو الحامل الشرعي الذي يثبت إسمه على البطاقة فيكون له صفة الاستخدام القانوني: وهم البطاقة الصحيحة والحامل القانوني ومن طرف البنك الشخص الذي يستخدم البطاقة هو المتعاقد معه وبالتالي فهو حامل ولا تعتبر من الغير.

الفرضية الثانية : استخدام صاحب البطاقة بعد إلغائها، وهنا نحن على وشك استخدام البطاقة بشكل غير قانوني من قبل الحامل بعد إلغائها ، مما سبق ذكره [3].

---

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص 217.

[2] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 84.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 143.

الفقرة الثانية : التواطؤ بين الحامل الغير

ويتم التواطؤ بين الحامل الشرعي و الغير من أجل التلاعب على المصدر بالإعتماد على الطريقتين التاليتين:

الطريقة الأولى : أن يعطي صاحب البطاقة لغيره من أجل أن يستخدمها في السحب، ويزور توقيعه، بعد ذلك يعترض حامل البطاقة على عمليات السحب و يطعن في تزوير توقيعه حتى لا يقتطع المبلغ الذي سحب من حسابه[1] .

ومن أمثلة هذا التواطؤ قضية تتلخص وقائعها في حقيقة أنا لبنانيا يقيم في الولايات المتحدة الأمريكية حول بطاقته إلى لبناني آخر في مصر واستخدم هذا الأخير البطاقة لسحب مبالغ كبيرة من أحد البنوك و بالفعل بعد تحصيل المبلغ من البنك المصدر للبطاقة عاد إلى البنك و طالب باسترجاع هذه المبالغ إلا أن حامل البطاقة القانوني والموجود في أمريكا أثبت للبنك أنه لم يغادر البلاد ولم يكن حاضرا في مصر وأن البطاقة التي تم السحب بها مزورة و بالتالي لم يدفع صاحبها الشرعي المبلغ واستطاع المتهم من الحصول على براءته لأنه لم يثبت تزويره [2].

الطريقة الثانية: إعطاء الحامل الشرعي بيانات بطاقته وكلمة المرور للغير والهدف هو تمكين الغير من تزوير بطاقة مماثلة لها و استخدامها في الإستيلاء على أموال التجار والمصدرين [3] .

الفقرة الثالثة : الإدعاء غير الصحيح بعدم استخدام البطاقة

يتحقق هذا الوضع عندما يستخدم صاحب البطاقة بطاقته للدفع أو السحب اثناء السفر ومتى وعند عودته إلى بلاده، إدعى أنه لم يسافر ولم يستخدم البطاقة في الدولة التي استخدمت فيها البطاقة وهذا مثبت من خلال جواز السفر آخر يحمله[4].

---

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع نفسه، ص ص 144–145.

[2] وسام فيصل الشواورة، مرجع سابق، ص ص 86 –87 .

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 145 .

[4] أمجد حمدان الجهني، مرجع نفسه، ص146.

ومثال آخر عن ذلك واقعة تلخص أحداثها أن هناك شخص أردني يعمل مديرا في شكة أردنية و يحمل جوازي سفر أحدهما أردني و الثاني امريكي، يمتلك بطاقة فيزا بسقف 5000 دولار، دخل الأردن بجواز سفره الأردني ثم غادرها بجواز سفره الأمريكي إلى كوالالمبور، قام بسحب الحد الأقصى للبطاقة هناك ثم عاد إلى الأردن و اعترض على سحب المبلغ من حسابه و إدعى أنه لم يغادر ولم يستخدم البطاقة فس كوالالمبور، وأثبت ذلك بجهاز سفره الأردني فأعاد له البنك 5000 دولار و لم يكتشف ذلك إلا بعد تكرار العملية للمرة الثالثة[1].

الفرع الثالث : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل التاجر والمصدر

يمكن اسنخدام البطاقة بشكل غير قانوني من قبل التاجر القابل لها وكذلك من قبل البنك المصدر، والمصدر هنا لا يقصد به الشخص المعنوي بل الأشخاص المسؤولين عن إدارته أو العاملين عنده. لذلك يجب ان نتناول اساليب التلاعب التي يمارسها التجار وطرق التلاعب التي تمارس من قبل موظفي المصدر[2].

الفقرة الأولى : طرق التلاعب في بطاقة الدفع الإلكتروني التي تمارس من التاجر

يعتبر التاجر هو الطرف الذي يقبل البطاقة من حاملها كوسيلة وفاء بأسعار السلع و الخدمات التي اشتراها ويتم ذلك بتوقيع حامل البطاقة على فاتورة الشراء ولا يمكن للتاجر قبول التعامل بالبطاقة إلا إذا كان هناك عقد بينه وبين المصدر، وبناء عليه يجب على المصدر تزويد التاجر بالمعدات اللازمة للتعامل بهذه البطاقة، ويجب على التاجر أن يحل محل الجهة المصدرة لتقديم الخدمة لحاملها بتقديم الخدمة للعملاء باستخدام بطاقة الوفاء و القيام بفحص البطاقة والتأكد من صلاحيتها والتحقق من هوية حاملها، والحصول على الموافقة لإتمام العملية، ومطابقة توقيع الحامل على السند مع توقيعه الظاهرعلى ظهر البطاقة.

[1] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 84.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 147.

كما أن نطاق تلاعب التاجر ببطاقات الوفاء واسع سواء باستخدام الأجهزة المحمولة أو الأجهزة الإلكترونية[1].

أولا : طرق التلاعب التي يمارسها بعض التجار باستخدام الجهاز اليدوي

وتتخد هذه الطرق إحدى الأشكال التالية:

1 ــ يقوم بعض التجار بشراء سندات البيع من بعض الأفراد مطبوعة عليها أرقام بطاقات عملاء مزورة فإن كانت البيانات صحيحة لأنها تشبه بيانات بطاقات موجودة حقا، ثم يقومون بطباعة رقم أجهزتهم عليها لتمكينهم من تحصيلها على الرغم من أنهم لم يؤدوا أي خدمات للعملاء مما يؤدي إلى اعتراض الحامل الشرعيللبطاقة الأصلية الذي تم الاستيلاء على بياناتها[2].

2 ــ طباعة أرقام بطاقات العملاء الذين يتعاملون معها على سندات فارغة ذون طباعة رقم البطاقة وبيعها للتجار الآخرين يأخدون موافقات وتحصيل قيمتها.

3 ــ يشتري بعض التجار البطاقات المفقودة أو المسروقة أو المزورة لاستخدامها في عمليات بيع وهمية و الحصول على قيمتها بشكل غير عادل.

4 ــ تزوير توقيعات العملاء على فواتير مشتريات لم يستلموها و تقديمها للتحصيل من المصدر الذي تخصم قيمتها على حاملي البطاقات في البنوك المصدرة.

5 ــ تغيير المبالغ الأصلية بزيادة سندات البيع بمغافلة حامل البطاقة وخاصة العملاء الأجانب.

6 ــ قبول التعامل مع البطاقات المنتهية الصلاحية و الملغاة و المزورة بالتواطؤ مع حامليها و الإستغلال من الميزة الصرف بذون موافقة في حدود مبلغ معين أو تقديم تاريخ الفواتير، أو استخدام البطاقات المسحوبة من التداول في اجراء عمليات وهمية و صرف قيمتها[3].

---

[1] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 88.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص ص 147-149.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع نفسه، ص ص 148-149.

ثانيا ــ طرق التلاعب التي يمارسها بعض التجار بإستخدام الجهاز الإلكتروني

هنا يقوم التاجر بلاحتيال على المصدر من خلال استخدام بطاقات الوفاء التي تم الابلاغ عن سرقتها، والتوقف عن التعامل معها من خلال العبث بنظام التشغيل لألة البيع الإلكترونية، وهذه الطريقة ليست مجرد فرض نظري لكنها حالة واقعية حدثت بالفعل، فقد إكتشفت أحد البنوك أن أحد أصحاب المحلات المتعاقدين مع فرع البنك بالاحتيال عليه و استولى على مبلغ من المال بغير حق، ذلك بعد التلاعب بالنظام تشغيل آلة البيع الإلكترونية التي يسلمها إليه البنك[1] مثال على ذلك حادثة وقعت مع شخص أردني الجنسية أثناء قضاء شهر العسل في إسبانيا، خلال تلك الفترة دفع ما إشتراه ببطاقة فيزا صادرة عن أحد البنوك الاردنية في محل مجوهرات فنسيها وغادر المحل وبعد خمس دقائق تذكرها وعاد ليأخدها ولكن صاحب المتجر قام بنسخ بيانات البطاقة و إستنساخ بطاقة أخرى منها و قام بعمليات شراء مزيفة ومن خلالها وعند عودته إلى الأردن طلب البنك منه أكثر من 31 ألف دينار مقابل كمبيلات صرفت في إسبانيا[2].

ومن طرق التلاعب التي يمارسها بعض التجار مايلي:

1 ــ إجراء مكالمات دولية و تحميل قيمة على بطاقات الدفع الإلكترونية الممغنطة لطرف الغير، وبمناسبة قيام بعض مراكز خدمة رجال أعمال بتقديم خدمات الإتصال الدولي والفاكس، يحصلون على أرقام البطاقات بعض العملاء خفية، ويقومون بتحصبل قيمة المكالمات التي يتم إجرائها نقدا عن طريق البعض الآخر ولم يتم الدفع لهم بعد الجهة المعنية.

2 ــ يستخدم بعض التجار بطاقات لاتحتوي على أرصدة كافية للصرف و ذلك بعملها عدة عمليات بيع بمبالغ صغيرة تقل عن الحد المطلوب و أخد الموافقة عليها و صرفها من البنك ثم يتضح أنه لاتوجد أرصدة لأصحاب هده البطاقات.

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع نفسه، ص 150.

[2] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص ص 89-90.

3 ــ يقبل بعض التجار البطاقات المزورة من العملاء ويتلاعبون في البرامج الخاصة بالآلة االالكترونية بحيث يتم تعطيل العمل بها أثناء عملية قراءة البطاقة بحيث لايكتشف أنها مزورة واستخدامها في صرف الأموال من البنوك.

4 ــ يضع التاجر جهاز قارئ ناسخ على مكينة البيع الإلكترونية يقوم بنسخ بيانات البطاقة أثناء تمريرها به و طباعة هذه البيانات على بطاقة أخرى يستخدمها لإجراء عمليات بيع وهمية ذون أن يعرف الحامل بطاقته تم نسخها[1].

ثالثا ــ تواطؤ التاجر مع حامل البطاقة

حيث يستخدمها صاحب البطاقة الشرعي بعد إستنفاد رصيده الشهري في الشراء بالإتفاق مع التاجر، ويحصل العميل لنفسه مقابل ذلك على نسبة نقدية من قيمة الفاتورة، بينما يحصل التاجرعلى باقي المبلغ مقابل إتمام هده العمليات ويجمع قيمة الفواتير من المصدر[2].

الفقرة ثانية : طرق التلاعب في بطاقة الدفع التي يمارسها موظفي المصدر

لايباشر المصدر بإعتباره شخص معنوي صلاحيته بنفسه وإنما تباشر من طرف ممثليه، وأساليب التلاعب التي تقع مع موظفي المصدر غالبا ماتتخد أحد الأشكال التالية:

أولا ــ تواطؤ موظف المصدر مع حامل البطاقة في إرتكاب أحد الأفعال التالية

1 ــ إستخراج بطاقات صحيحة تحتوي على بيانات مزورة.

2 ــ يسمح لحامل البطاقة تجاوز حد البطاقة في السحب.

3 ــ يسمح لحامل البطاقة بالشراء ببطاقة منتهية الصلاحية، أو بعد إصدار قرار بسحبها من التعامل.

[1] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص ص 152–153.

[2] أمجد حمدان الجهني، مرجع نفسه، ص ص153–154 .

4 ــ التأخر العمدي في إلغاء البطاقة بعد التبليغ كذبة عن ضياعها، أوسرقتها ليتمكن صاحب البطاقة من إكمال أكبر قدر من العمليات الشرائية[1].

ثانيا ــ تواطؤ موظف المصدر مع التاجر في إرتكاب بعض الأفعال

1 ــ تجاوز قيمة سند بيع الدفع حد السحب.

2 ــ الموافقة على سندات البيع على أساس البطاقات المقلدة أو المزيفة أو منتهية الصلاحية أو الملغية.

3 ــ يسمح للتاجر إدخال رقم البطاقة يدويا على الجهاز الإلكتروني مما يسمح له بإدخال رقم البطاقة على فواتير دون وجود البطاقة لديه أصلا[2].

بمجرد توصل إلى إتفاق بين موظف البنك والمصدر، تأخد هذه الإتفاقية الأشكال المذكورة سابقا ويكون كل ذلك مقابل فائدة معينة لموظفي البنك وهنا يمكن القول أننا نواجه جريمة ترتكز عليها جريمة الرشوة، حيث تحتوي على ركن مادي وهي الحصول على الفوائد التي يستحقها الموظفون والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي وهو إتجاه نيته في مخالفة تعليمات وتنفيد دلك فإذا ترك الركن المعنوي توقفت جريمة الرشوة[3].

ثالثا ــ تواطؤ موظف المصدر مع أطراف العصابات

بتزويدهم ببيانات الدفع الإلكترونية الصحيحة وتسليمها لأصحابها لاستخدامها في التقليد، أو صنع هذه البطاقات [4]. في هذه الحالة، يمكننا تكييف هذا الحدث على أننا نواجه جريمتين، جريمة الرشوة وإفشاء الاسرار، ويعتبر إتفاق موظفي المصدر وأعضاء العصابات بتزويدهم بالمعلومات الصحيحة لإستخدامها للتزوير، وهم على استعداد للقيام بذلك مقابل منفعة معينة، يجب اعتبار الحدث على أنه جريمة الرشوة ويمكن أن نأخد لها تكييف أخرعلى أنها جريمة إفشاء الأسرار حيث نجد أن الموظف قام بإفشاء أسرار إئتمن عليها بمقتضى

[1] فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 94.

[2] فيصل محمود الشواورة، مرجع نفسه، ص 154.

[3] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص ص231–232.

[4] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص15.

عمله للغير عمدا، حيث قدموا البيانات لأفراد العصابات دون علم صاحب هذا يجعل من السهل على أعضاء العصابات إجراء عمليات سحب من خلال الأموال المزيفة، والتي يمكن القول إنها توفر الحماية لمزيد من المعلومات حول هذه البيانات، يحتاج المرء إلى إختيار أولئك الذين يعملون في قسم البطاقات في أحد البنوك أو المؤسسات المالية والبنك بدقة ومتابعة كبيرة أثناء العمل وتم وضع نظاماً وتقنية عالية جداً لحفظ تلك البيانات لأنها جد حساسة و خطيرة[1].

المطلب الثاني: الإستخدام الغير المشروع من قبل الغير

يعتبر الغير كل شخص لم تصدر البطاقة بإسمه من الجهة المخولة بإصدار البطاقة، وفي حالة إستعمالها من الغير يعد إستعمالا غير قانوني مما يعني أنه لايمكن إستخدامها إلا من قبل صاحب البطاقة الدي صدرت بإسمه لدى يعتبر الإستخدام الغير قانوني للبطاقة من قبل الأخرين جريمة بشكل عام، ونتناولها في فروع وهي التزوير والسرقة.

الفرع الأول : جريمة التزوير

تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني يعني التغيير في البيانات التي تحتويها، سواء حدث هذا التغيير على الأرقام الموجودة عليها أو التوقيعات أو اسم حاملها أو أي تغيير ينال على البيانات الإلكترونية الموجودة عليها، والتزوير الذي يحدث في بطاقات الدفع الإلكتروني إما تزويرا ماديا، أو معنويا، ولتتحقق جريمة التزوير لا بد من حدوث ضرر، وأن يتوافر القصد الجنائي لدى الجاني بتعمده تغيير الحقيقة[2].

أولا: أركان جريمة الزوير

وكأي جريمة تتكون هده الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي بالإضافة إلى الركن الشرعي.

1

[1] عبد الكريم الردايدة، مرجع سابق، ص ص 233–234.

[2] ممدوح بن رشيد الرشيدالعنزي، "الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير".المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريبين الرياض، المجلد31، العدد62 ، 2015 ، ص 53.

1 ــ الركن المادي :

يرتكز الركن المادي لجريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني على ثبات عناصر وهي:

أ ــ محل التزوير:

بالرجوع إلى المواد من 214 إلى 229 من قانون العقوبات، يجب أن يحدث تزوير المحررات التي تشكل سندات ، بما في ذلك المحررات العمومية والرسمية والمعرفية، وكذلك المحررات التجارية والمصرفية، أو في بعض الوثائق الإدارية ، وبطاقات الدفع تنطوي ضمن المحررات المصرفية وبذلك تكون عرضة للتزوير[1].

ب ــ صور التزوير:

نص المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 من قانون العقوبات على صور التزوير بحيث يشمل هذا النشاط الإجرامي كل تغيير للحقيقة يتمثل في تعديل البيانات بحذفها أو استبدالها ببيانات أخرى، أو تغيير البيانات متمثل في إضافة كلمة أو رقم أو حرف على النحو الذي تتضمنه تغيير بيانات البطاقة أيضاً يتم حذفه عن طريق محو كلمة أو فقرة باستخدام مادة كيميائية[2].

ج ــ طرق التزوير:

حدد المشرع الجزائري طرق التزوير في المادة 216 من قانون العقوبات على سبيل التحديد المتمثل في التقليد أو التزوير للكتابة أو التوقيع، كما أشار إلى طريقة اصطناع

---

[1] أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الديوان الوطني للأشغال التوية، الجزائر، 2001، ص450، أشرات إليه خولة بوقديرة، الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكترونية، رسالة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، لسنة2018/2017، ص 33.

[2] نصت المادة 394 مكرر1 من القانون رقم 09ــ01 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009، يعدل و يتمم الأمر رقم 66ــ156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات على مايلي : " يعاقب بالحبس من ستة أشه إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 5000.000 دج إلى 2.000.00 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات ضمنها ".

الاتفاقات أوالنصوص أو الالتزامات أو الامتيازات، بإدراجها في هذه المحررات لاحقًا، كما أضاف إلى ذلك أسلوب الإسقاط أو تزييف شروط أو إقرارات أو وقائع التي أعدت هذه المحررات لتلقيها أو لإثباتها، كما أشار المشرع أن انتحال شخصية الغير أو الحلول محلها هي أيضا احد أساليب التزوير[1].

د ــ الضرر :

لوقوع جريمة التزوير لا بد من إلحاق الضرر مع العلم انه لا يشترط أن يلحق الضرر بشخص معين يقصده المزور، بل يكفي أن يحل بشخص معين أيا كانن كما أن الضرر قد يكون ماديا أو معنويا، كما يمكن أن يقع الضرر أو يكون محتمل الوقوع [2].

2 ــ الركن المعنوي : إن جريمة التزوير جريمة من الجرائم العمدية وتتطلب قصد جنائي عام وقصد جنائي خاص، فالنية الإجرامية للجاني لا بد ان تكون معاصرة لارتكاب الفعل الإجرامي الذي تقوم به جريمة التزوير ، فإذا لم تكن النية الإجرامية بأركانها حاضرة وقت ارتكاب الفعل ، فلا تتحقق جريمة التزوير في هذه الحالة، يكون القصد الجنائي إما عامًا أو خاصا، لذا فإن النية الإجرامية العامة تتحقق متى يعلم الجاني عن توافر جميع العناصر التي تقوم عليها جريمة تزوير بطاقة الدفع الإلكتروني، وأن ما يفعله هو تغيير في بيانات البطاقة بشكل يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين وحامل البطاقة والجهة التي أصدرتها أو احتمال حدوث ذلك، وأن إرادة الجاني موجهة نحو السلوك والنتيجة المترتبة عنها، إما فيما يتعلق بالقصد الجنائي الخاص فيشترط التحقق من توافرعلم الجاني، وأنتتجه ارادته اثناء التزوير

---

[1] نصت المادة 216 من الأمر رقم 66ــ156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966،المتضمن لقانون العقوبات المعدل و التمم على مايلي:"يعاقب بلسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل شخص ،عدامن عينتهم المادة215،أرتكب تزويرا في محرارات رسمية عمومية

1ــ إما بتقليد أو بتزيف الكتابة أو التوقيع.

2ــ و إما بإصطناع إتفاقات أو نصوص أ, إلأتزامات أ, مخالصات أ, بإدراجها في هذه المحرارات فيما بعد.

3ــ وإما بإضافة أ،بإسقاط أ،بتزييف شروط أ،الإقرارت أو الوقائع التي أعدت هذه المحرارت لتلاقيها أو لإثباتها.

4ــ وإما بإنتحال شخصية الغير أو الحلول محلها.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القاون الجزائي الخاص، جزء 2، دار هوما لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة،2015–2016، ص 125.

بطاقة الدفع الإلكتروني غلى استخدامها فيما زورت من اجله، ولإتاحة هذه النية لا يشترط استخدام البطاقة بل يكفي أن يستخدمه الجاني وقت التزوير، وإذا لم تكن النية الإجرامية موجودة فلا تتحقق جريمة التزوير ولا يشترط أن يكون قصد الجاني في التزوير الإضرار به مع الآخرين[1].

ثانيا: العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني

نص المشرع الجزائري في المادة 219 من قانون العقوبات[2] على كل من ارتكب عملية تزوير خاصة بالمحررات التجارية المصرفية أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبالغرامة من 500 إلى 20000 دينار، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 مع منع الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر، كما يمكن مضاعفة العقوبة للحد الأقصى بالنسبة لمرتكب الجريمة خاصة إذا كان من رجال المصارف أو مدير الشركة، وبشكل عام أحد الأشخاص الذين يتوجهون للجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو سواء كانت لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي .

مايلاحظ بعد تناول العقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري أن المشرع الجزائر جمع العقوبة الأصلية والغرامة في توقيع العقوبة.

ثالثا: جريمة استعمال بطاقة دفع مزورة من طرف الغير

[1] ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقة الدفع الإلكتروني من التزوير، المجلد31، العدد62، جامعة الطائف، كلية الشريعة والأنظمة، ص 66.

[2] نصت المادة 219 من الأمر رقم 156–66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي: كل من ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عميبا في المادة 2016 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000 دينار .ويجوز عبلوة عمى ذلك أن يحكم عمى الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من االقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر .ويجوز أن يضاعف الحد ألقصى لمعقوبة المنصوص عميبا في الفقرة الأولى إذا كان مرتكب الجريمة أحد رجال المصارف أو مدير شركة وعمى العموم احد أألشخاص الذين يمجؤون إلى الجميور بقصد إصدار أسيم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو مشروع تجاري أو صناعي.

حرص المشرع الجزائري على تجريم استخدام المحرر المزور وجعل هذه الجريمة مستقلة عن جريمة التزوير وجريمة استخدام المحرر المزور يعني دفع المحرر إلى التعامل، أي استخدام بطاقة ائتمان مزورة لشراء سلعا او خدمات لدى التاجر المورّد، حتى ولو لم يكن المستعمل هو المزور نفسه فإن عقوبة استخدام المحرر المزور وارد [1] .

1ــ أركان جريمة إستعمال بطاقة دفع مزورة من طرف الغير

أ ــ الركن المادي: إن جريمة استخدام المحررات المزورة هي استعمال ورقة مزورة ، إذ أن المشرع الجزائريلم يوضح المقصود من استعمال الورقة المزورة ، وعرّفها على أنها التماسك والاحتجاج بمحرر مقدم لفرد أو لجهة من الجهات سواء من المحتج أو من الغير، كذلك يجب أيضاً انهاء الجريمة، حيث تعتبر جريمة استعمال المحرر المزور من الجرائم الآنية، حيث تقع عند الاحتجاج بالمحرر، بغض النظر عن النتيجة[2].

ب ــ الركن المعنوي: القصد الإجرامي موجود، لأن من يقدم بطاقة الدفع للتاجر يعلم التزوير،واستعان بالبيانات المزورة للتأثير على التاجر لقبولها في الوفاء، فحصل الأخير على منفعة نتيجة لذلك، وبالتالي إلحاق الضرر بالحامل الحقيقي من وراء هذا الفعل.

ج ــ الركن الشرعي: وهذا الركن هو النص القانوني الذي يجرم استعمال المحرر المزور فالعقوبة هي عقوبة جريمة استعمال المستند المزور هي نفس عقوبة جريمة التزوير المشار إليها سابقاً في المادة 221 من قانون العقوبات الجزائري سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية[3].

2 ــ العقوبة المقررة لجريمة إستعمال بطاقة دفع مزورة من قبل الغير

[1] واقد يوسف، "**النظام القانوني لمدفع الإلكتروني**"، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011، ص 138 .

[2] خولة بوقديرة، "الجرائم الواقعة على بطاقة الدفع الإلكترونية"، رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي ، 2017–2018، ص 37.

[3] خشة حسيبة،"**وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري**"، رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015–2016. ص 131.

جاء في مضمون المادة 216 من قانون العقوبات الجزائري [1]على أن كل شخص استعمل محرر مزور ويكون على علم البنك بذلك أو شرع في ذلك يعاقب بنفس العقوبات إلي اقرها، القانون في المادة 219 من قانون العقوبات المذكورة سابقا والمادة 220 من قانون العقوبات[2] والتي تنص على أن العقوبة المقررة لكل شخص أرتكب تزويرا في محررات عرفية أو شرع في ذلك بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 من نفس القانون، يعاقب بلحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينار جزائري والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري من خلال المادة 221 من قانون العقوبات قد ساوى في العقوبة بين إستعمال المزور وجريمة التزوير الخاصة بلمحررات العرفية .

ويرى جانب من الفقه أنه في حالة إرتكاب المتهم فعلا أو واحدا تحقق به التزوير و الإستعمال ففي هده الحالة توقع عقوبة واحدة وهي العقوبة الأشد وهدا مايطابق المادتين (35-34) من قانون العقوبات الجزائري، أما إذا وقعت هاتين الجريمتين من شخص و الأخرى من شخص أخر فكل منهما يخضع لعقوبة الجريمة التي إرتكبها[3].

الفرع الثاني : جريمة السرقة

تعتبر جريمة السرقة من الجرائم التي تمس بطاقة الدفع الإلكتروني ولم تسلم منها، حيث عرفت في نص المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السرقة بأنها:" أن كل من

[1] نصت المادة 221 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون 18 العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي:" في الحالات المشار إليها في هذا القسم يعاقب كل من استعمل المحرر الذي يعمم أنه مزور أو شرع في ذلك بالعقوبات المقررة للتزوير وفقا للتقسيم المنصوص عليه في المادتين 219 و 220".

[2] نصت المادة 220 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن لقانون 19 العقوبات المعدل والمتمم على ما يلي:" كل شخص ارتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في محررات عرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 2000 دينار .ويجوز على ذلك أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الإقامة من سنة إلى خمس سنوات على الأكثر."

[3] ميهوب علي، غول سليمة، "المسؤولية الجنائية عن الإستعمال غير المشروع لبطاقة الدفع الالكتروني من قبل الغير".مجلة الأكاديمية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، ص 572.

اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ولذلك فإن السرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملك"[1].

أولا: أركان جريمة السرقة

تتكون جريمة السرقة من ثلاثة اركان هي:

1 ــ ركن الإختلاس:

يتمثل عنصر الإختلاس في أخد بطاقة الوفاء، أي أن السارق يأخد بطاقة الوفاء من حيازة حاملها القانونية إلى حيازته ضد إرادته وموافقته، يرتكز العنصر المادي لجريمة السرقة على فعل الإختلاس كنشاط الفعل الإجرامي الذي يترتب عليه حيازة صاحبه الشرعي إلى حيازته دون علم وموافقة المجني عليه في حال تعرضه للإكراه والتهديد من قبل سارق البطاقة[2].

يحدث عندما تسرق البطاقة من خلال السطو على المنازل أو سرقة المحافظ، وغيرها من الوسائل واستعمالها لأغراض احتيالية، وبلغت سرقة البطاقة مايقارب (23,5) من خسائرالماستر كارد العالمية في عام 2001 شكلت البطاقات المسروقة والمفقودة بالمئة من إجمالي خسائر فيزا كارد عالميا وفقا لتقرير فيزا كارد عالميا حسب تقرير فيزا لعام 1999[3].

2 ــ محل السرقة :

"هي بطاقة ذاتها وتعتبر من المنقولات التي يمكن إرجاعها للسرقة، البطاقة ملكية منقولة بالنسبة للأخرين، لاتحدث جريمة إلا على مال مادي منقول يصلح للتملك"[4].

بالرجوع إلى نص المادة 350 من قانون العقوبات ، يجب أن تحدث السرقة على منقول مملوك للغير ومنه لكي تقوم جريمة السرقة يجب أن تتوفر ثلاثة شروط وهي :

---

[1] انظر: المادة 350، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] كمية طالب البغدادي ، مرجع سابق، ص 204.

[3] أمجد حمدان الجهني، مرجع سابق، ص 205.

[4] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 205.

ــ يجب أن يكون محل السرقة نقودا.

ــ أن يكون محل السرقة مالا منقولا.

ــ أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير[1] .

أ ــ أن يكون محل السرقة مالا

يجب أن يكون محل السرقة مالا لأن المال مناسب لأن يكون محلا لحق الملكية الذي يحميه القانون من الإعتداءات، والمال هو كل مايمكن تملكه وله قيمة إقتصادية، ويجب أن يكون الشيئ موضوع الإعتداء له قيمة، فإذا كان خالي من كل قيمة فإن صفة المال تنزع عنه وبالتالي لا يصلح موضوعا للإعتداء.

فإذا كان الشيء تتوفر فيه عنصر القيمة إمكانية التملك ففي هذه الحالة يعتبر مالا ويكون محلا للسرقة، لايهم القيمة المادية أو المعنوية للأموال المسروقة، وقد أقرت محكمة النقض المصرية بأن الأموال المسروقة تافهة ليس له تأثير مادام في نظر القانون مالا[2].

ب ــ أن يكون محل السرقة مالا منقول

"لقد ادرك النمشرع الجزائري أن المنقولات فقط هي التي يمكن أن تصلح للسرقة و السبب في ذلك لاتكون السرقة إلا بأخد الشيئ ونقله من حيازة المجني عليه إلى حيازة الجاني، وهنا البطاقة ذاتها تعتبر من المنقولات يمكن أن ترد عليها السرقة فتعتبر البطاقة مالا منقولا مملوكا للغير، إذ أن من المعروف أنها لاتقع جريمة السرقة إلا على مال مادي منقول يصلح للتملك" [3].

ج ــ أن يكون محل السرقة مالا مملوكا للغير

حيث يمكن للشخص أن يسرق بطاقة إئتمان من صاحبها، وقد تكون السرقة مصحوبة بسرقة كلمة السر الخاصة بها، فحينئذ تعتبر الحادثة حتما جريمة سرقة، لأن بطاقة الإئتمان

[1] انظر: المادة 350، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[2] حسن فريحة، شرح قانون العقوبات(جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، ط2، الجزائر، 2009،ص 188.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 191.

نفسها تعتبر منقولا مملوكة للغير حيث أنها تأخذ حكم العثور على الأشياء الضائعة، كما هو متعارف عليه، أن المال المفقود ليس فقط مباحا أو متروك، بل هو مال مملوك للغير إذ لم يفكر صاحبه في تركه وكل ما في الأمر انه خرج ماديا من حيازته دون رضاه[1].

في هذا الشأن تصلح أن تكون محلا للملكية باعتبار أن التحليل المنطقي الذي لا يمكن إنكاره هو ملكيتها لشخص ما، وبالتالي فهي ليست ملكا للسارق بل يقوم بالاستحواذ عليها كشيء ليس مملوكا له وهذا هو جوهر الإختلاس في جريمة السرقة[2].

3 ــ الركن المعنوي

يجب أن يتوافر القصد الجرمي لدى السارق[3]، حيث يسرقها الغير من صاحبها مع رقمه السري أو بدونه، أو سرقة بيانات البطاقة وكلمة المرور وتشفيرها على بطاقة مزورة، أو إذا تم العثور على البطاقة الضائعة، ولا يسلمها لصاحبها أو مركز الشرطة أو الجهة التي أصدرتها بقصد استخدامها في الدفه و السحب، وهذا استخدام غير قانوني[4].

وعليه فإن مجرد أخد البطاقة من قبل الغير، والتي تشكل نقودا منقولة ذات قيمة مملوكة لشخص معين، هي صاحبها الشرعي، وكان هدفه امتلاك البطاقة، فيسأل عن جريمة السرقة[5].

وقد تطلب بعض جهات إصدار البطاقات الإعلان عن الفقد أو السرقة عن طريق الكتابة وإثبات ذلك في محضر رسمي، وإلا فيعد الحامل قد أخلى بالتزامه[6].

أ ــ القصد العام: يتحقق القصد العام من السرقة بتوافر عنصريه: العلم و الإرادة، فالعلم ينصرف إلى العناصر المكونة للواقعة الجنائية، فيجب أن يعلم الجاني أن الأموال التي سرقها ونقل حيازته من مالكه دون موافقته و يضعها في حوزته أو تحت سيطرته، ويجب عليه

[1] علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الإئتمان الإلكترونية (دراسة مقارنة) ، ط 01، لبنان، 2011، ص 57.

[2] أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، ط2، مصر، 2008، ص 248.

[3] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 206.

[4] وسام فيصل محمود الشواورة، مرجع سابق، ص 97.

[5] كميت طالب البغدادي، مرجع سابق، ص 206.

[6] علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص 50 .

أيضا أن يعرف أن المال ليس ملكه وأنه يجب أن تتجه إرادته في ارتكاب فعل الحيازة وتحقيق النتيجة الجنائية .

وغياب عنصر الإرادة في الفعل ينفي القصد الإجرامي، فمن أخذ أسطوانة من صاحبها دون علمه لمعرفة البرنامج المسجل عليها، بعدها يعيدها إلى صاحبها، فلا ينوي اختلاسها[1].

ب ــ القصد الخاص : السرقة جريمة عمدية، يفترض اثباتها وجودا قصد إجرامي خاص، وهو يعبر عن نية التملك لأنها هي التي تكشف عن نية الجاني في امتلاكه الشيء المعلوماتي، ويستدل على توافر القصد من الظروف، ونية الامتلاك التي تتجه إليها إرادة الجاني هي عنصر آخر هو يضاف إلى عناصر القصد العام (العلم و الإرادة)[2].

ثانيا : عقوبة جريمة السرقة :

حددت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري أن عقوبة السجن على السرقة في صورتها البسيطة وجعلت حبسها من سنة إلى 5 سنوات و غرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 دج.

كما نصت على أن يعاقب على الشروع في جنحة السرقة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، ويمكن تنفيد العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر1 على المتهم إذا حكم عليه، وذلك تنفيدا لنص المادة 14 من قانون العقوبات يتضح أن جريمة السرقة البسيطة تعتبر جنحة إذا لم تقترن بأية ظروف مشددة، ويعاقب عليها بالسجن والغرامة [3].

أما عقوبة الجنايات، فإذا اقترنت السرقة بالحمل الظاهر أو الخفي للسلاح فتكون العقوبة الإعدام ، أما إذا كانت في الأماكن العامة فتتراوح من 10 إلى 20 سنة، وفي الحالات الاخرى تكون العقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات.

[1] أحمد خليفة الملط، مرجع سابق، ص 272.

[2] أحمد خليفة الملط، مرجع نفسه، ص 285.

[3] حسن فريجة، مرجع سابق، ص 205.

أما إذا كانت جريمة السرقة بوجود ظرفين من الظروف المشددة على الأقل، فيعاقب عليها بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة (المادة 353 من ق.ع).[1]

[1] بن وارث مريم، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة الجزائر، ص ص 213–215.

ـــ مخطط الفصل

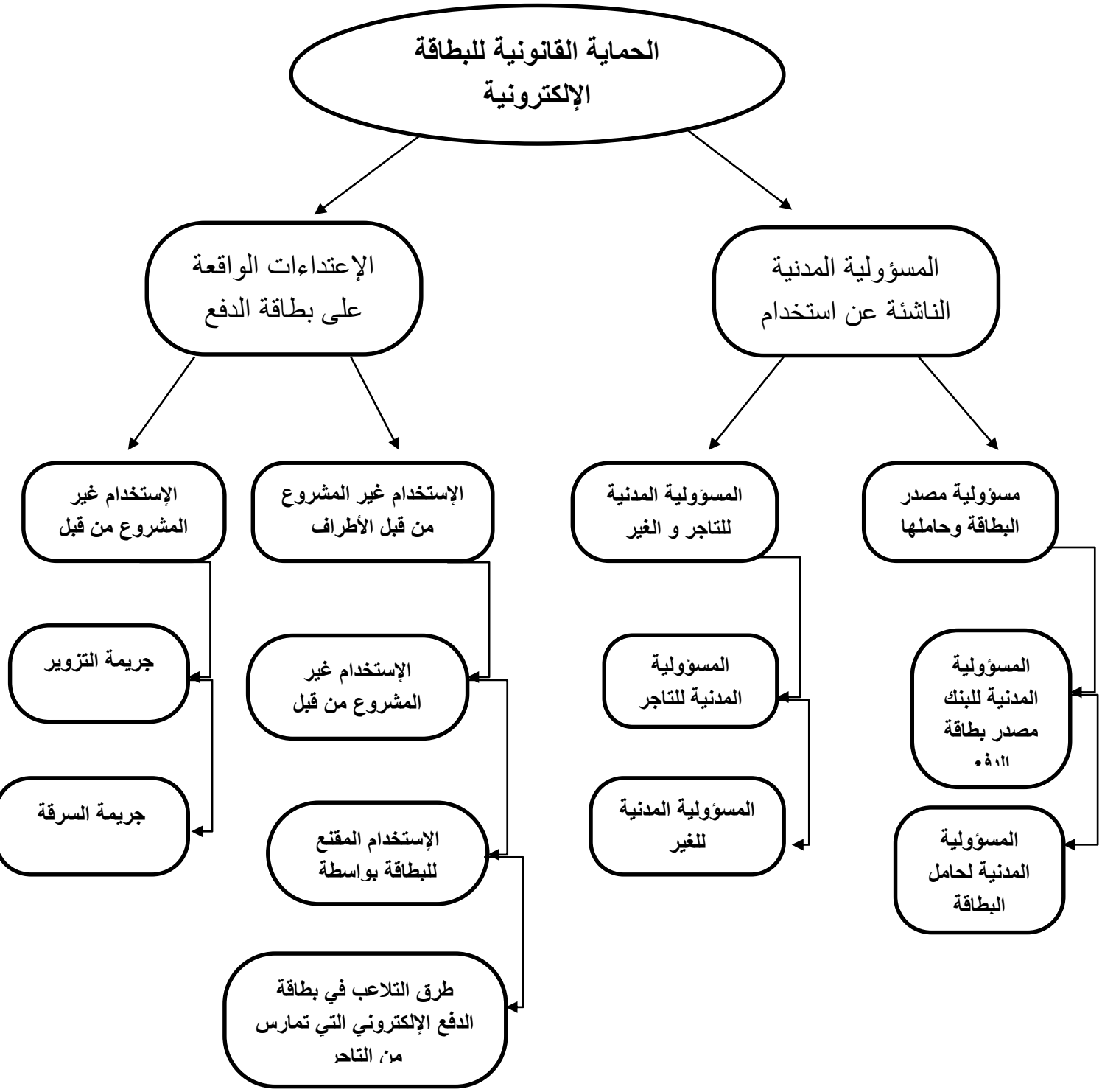

ملخص الفصل:

عرفت الجزائر تحولات كبيرة إقتصاديا وتكنولوجيا مما إستدعى مواكبة المشرع التحولات، سن قوانين ليس فقط لتنظيم وسائل الدفع الإلكترونية ولكن بالأساس لحمايتها و هدا مادفع المشرع إلى تكييف المسؤولية المدنية والجزائية لوسائل الدفع الإلكترونية وفق الأحكام العامة للقانون وذلك راجع لغياب قانون معاملات إلكتروني مستقل بحد داته من جهة وعدم إعتماد معظم وسائل دفع إلكترونية بإستثناء بطاقات الدفع والسحب الأكثر إستعمالا في الواقع اليومي من جهة أخرى، فاعتبر المشرع البطاقات الإلكترونية أوراقا تجارية، وأخضعها للأحكام العامة للقانون وهذا من الأسباب الرئيسية لعزوف المواطنين عن التعامل بالوسائل الإلكترونية.

الخـــــــــــــــاتمة

إن دراسة موضوع البطاقات الإلكترونية، ومعالجته من الناحية القانونية أضفى نوعا من الخصوصية على هذه الآلية الجديدة في التعاملات المالية بشكل عام وعلى المتعاملين بشكل خاص، كونها تشكل ركيزة قانونية وبشكل بارز على صعيدي الوفاء والسحب، بل وحتى الإئتمان لما تشهده من تطورات في مختلف أنحاء العالم، حيث أن تعدد وظائفها و تنوعها، وماتخلفه من علاقات قانونية بين أطرافها جعل لها طبيعة قانونية خاصة تستقل بها عن باقي وسائل الدفع الإلكتروني بنظام قانوني يخدم المعاملات المالية والإقتصاد القومي بصفة عامة ومايقدمها من مزايا للأطراف المتعاملين بها بصفة خاصة.

أما التعامل ببطاقات الدفع الإلكتروني في الجزائر، فلاتزال عملية هذه الوسيلة متعثرة، ويرجع ذلك إلى المستهلكين لايزالون خائفين و مترددين عن إستخدامها لأسباب لاتزال غير معروفة لدى البعض، فيما يرجعها البعض الآخر إلى عدم ثقة العملاء في هذه الآلة وتفضيل الصكوك المكتوبة في إستلام أو دفع الأموال، ليبقى بذلك مشروع التجارة الإلكترونية التي تعتمد على تعميم عمليات التسوق بإستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني رهين تغيير ثقافة التجارة عند الفرد، خاصة وأن ذلك يدخل ضمن مخطط الإصلاحات الإقتصادية الشاملة لبلادنا تحضيرا للإندماج في الإقتصاد العالمي.

ومن خلال بحثنا لهذا الموضوع فإن أهم النتائج التي خرجنا بها وأهم التوصيات التي نوصي بها نجملها في النقاط التالية:

أولا:النتائج

ــ إن التعريف الأمثل للبطاقات الالكترونية هي بطاقات مصنعة على شكل معين و وفق نموذج تحدده الجهة المصدرة لشخص محدد، تكون مقبولة لدى فئة معينة، يستعاض بها في الوفاء بدل النقود، وفق آلية عمل محددة، بموجب عقود مبرمة بين أطرافها.

ــ إن بطاقة الدفع الالكتروني لها طبيعة قانونية خاصة، لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عنها، نظرا لأنها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء لها طابع خاص تتميز به عن وسائل الوفاء الأخرى، أهمها أنها تقوم

على علاقة ثلاثية الأطراف (مصدر،حامل،تاجر).وأنها نظام يستند إلى عقدين عقد الحامل و عقد التاجر.

ــ إن نطاق تطبيق أحكام المسؤولية المدنية، تحدد بحسب وجود العقد الصحيح القائم مابين مرتكب الاستخدام غير المشروع و المضرور من عدمه، بحيث تنشأ في الحالة الأولى المسؤولية العقدية، و في الحالة الثانية تنشأ المسؤولية التقصيرية.

ــ إن الحامل يكون مسؤولا مسؤولية عقدية أو تقصيرية حسب الأحوال في حال استخدام بطاقة الدفع الالكتروني من قبله، أو من قبل الغير نتيجة إهماله و تقصيره، ويعفى من المسؤولية بعد تبليغه للمصدر بسرقة، أو بفقد البطاقة، أو احتمال معرفة الغير لرقمها السري.
ــ إن المسؤولية المدنية لكل من المصدر والتاجر مسؤولية عقدية إذا خالفا الالتزامات المفروضة عليهما، سواء العامة المنصوص عليها في العقد، أو الخاصة بالحد من الاستخدام غير المشروع، ويكونا مسؤولين تقصيريين إذا ارتكبا الاستخدام غير المشروع للبطاقة بصفتهما من الغير.

ــ التوصيات:

ــ مع التطور الهائل و السريع في مجال المعلوماتية أصبحت الحاجة ملحة لصياغة قانون خاص ببطاقات الدفع الالكتروني، ووضع ضوابط لها، وبيان التزامات كل طرف و تحديد المسؤولية المدنية و الجزائية في حال استخدامها بطريقة غير مشروعة.

ــ تشديد العقوبة في حالة كون المعتدي على البطاقات هو الحامل نفسه لها، و ذلك لكونه أكثر إطلاعا عليها من الغير، فقد يصرح بأنه أضاع البطاقة ثم يذهب إلى بنك أو مؤسسة مالية أخرى ويقوم بسحب الأموال بها اعتبار أن سارقها المفترض هو من استولى على الأموال.

ــ تكييف وتعبئة كل الوسائل المادية والبشرية التي تخدم العمل الجيد بها تحسبا لظروف إستثنائية كما كان الحال في جائحة كورونا.

قائمة المراجع و المصادر

أولا: المصادر

النصوص القانونية:

1ــ الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، العدد37.

2 ــ الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 28 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل ومتمم الجريدة الرسمية، عدد 101، سنة 1975.

3 ــ الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم حسب بالقانون رقم 15–20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2015، جريدة الرسمية، العدد 71، سنة 2015/12/30.

ثانيا: المراجع

الكتب :

1 ــ أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2001.

2 ــ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015–2016.

3 ــ أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، مصر، 2008.

4 ــ أحمد سفر، أنظمة الدّفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

5 ــ أمجد حمدان الجهني، المسؤولية المدنية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.

6 ــ جميل عبد الباقي الصغير، الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الإئتمان الممغنطة، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

7 ــ جميل يس جرجرس بخيث، المنتجات والخدمات المصرفية والمحاسبية لبطاقات الإعتماد، إيتراك للنشر والتوزيع، 2007.

8 ــ حسن فريحة، شرح قانون العقوبات(جرائم الأشخاص، جرائم الأموال)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2009.

9 ــ ذكري عبد الرزاق محمد، النظام القانوني للبنوك الإلكترونية المزايا التحديات و الآفاق، الجزء الأول ، جامعة الأزهر، القاهرة.

10 ــ طارق محمد حمزة، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، تنظيمها القانوني و المسائل الناشئة عن إستعمالها، منشورات زين الحقوقية، لبنان، 2011.

11 ــ عادل يوسف عبد النبي الشكري، الفقه الجنائي (بحوث و دراسات)، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعةالأولى، الأردن، 2001.

12 ــ عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الأول، نظام التجارة الإلكترونية وحمايتها مدنيا، دار الفكر الجامعية، طبعة 2002.

13 ــ عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الإئتمان (دراسة تطبيقية ميدانية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة01، الأردن، 2013.

14 ــ علي عدنان الفيل، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الإئتمان الإلكتروني، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، 2011.

15 ــ عمر سليمان الأشقر، دراسة شرعية في البطاقات الإئتمانية، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.

16 ــ كمية طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، المسؤولية الجزائية و المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

17ــ محمد عبد الحليم عمر، الجوانب المصرفية والمحاسبية لبطاقات الإئتمان، ايتراك للنشر والتوزيع، طبعة 1997.

18 ــ محمد توفيق سعودي، بطاقات الإئتمان والأسس القانونية للعلاقات الناشئة عن إستخدامها ، دار الأمين، الطبعة الأولى، 2001.

19 ــ منير الجنبهي وممدوح الجنبهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

20 ــ نضال إسماعيل برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

21 ــ وسام فيصل محمود الشواوة، المسؤولية القانوينة عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الوفاء، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.

المجلات:

1 ــ أم الخير قوق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 07، العدد 01، مارس 2022.

2 ــ ممدوح بن رشيد الرشيد العنزي، الحماية الجنائية لبطاقات الدفع الإلكتروني من التزوير، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، المجلد 31، العدد 62، 2015.

3 ــ ميهوب علي،غول سليمة، المجلة الأكاديمية للبحوث الاكاديمية والسياسية المسؤولية الجنائية عن استعمال الغير مشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل الغير، دراسة قانونية تحليلية، قسم الحقوق والعلوم الساسية، كلية الحقوق، جامعة المنار، تونس، العدد2، 2020.

4 ــ نهى خالد عيسى الموسي، إسراء خضر مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بابل، المجلد 22 ، العدد 2، 2014.

5 ــ هشام كلو، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 44، ديسمبر 2015.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1 ــ بمعالم فريدة، المسؤولية القانونية عن الإستخدام غير المشروع لبطاقة االئتمان، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2015–2016.

2 ــ بن عميور أمينة، البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2004–2005.

3 ــ حوالف عبد الصامد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتورة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015.

4 ــ خشة حسيبة، وسائل الدفع الحديثة في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، لسنة2015–2016.

5 ــ شفيقة ضويفي، دور وسائل الدفع الالكترونية في تحديث خدمات الجهاز المصرفي دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة المدية،رسالةماجستير، جامعة يحي فارس المدية،2014–2015.

6 ــ عبد الله ليندة، النظام القانوني لبطاقة الدفع، رسالة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2005–2006.

7 ــ مغني سليمة، وسائل الدفع الإلكترونية وإنعكساتها على الوطن العربي والجزائر، مدكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013–2014.

8 ــ واقد يوسف، النظام القانوني لدفع الاكتروني، رسالة ماجستيرقانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2010–2011.

9 ــ هداية بوعزة، النطام القانوني للدفع الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018–2019.

10 ــ وامري فاطمة الزهراء، المسؤولية المدنية لمستعملي بطاقة الدفع الإلكتروني، بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2014–2015.

الفهرس

الفهـــــــــرس

الموضـــــــــــوع	الصفحة
مقدمـــــــــــة	02
الفـــــــــصل الأول : الأحكام العامة للبطاقة الإلكترونية	
المبحث الأول : ماهية البطاقة الإلكترونية	08
المطلب الأول : مفهوم البطاقة الإلكترونية	08
الفرع الأول : تعريفها	08
الفرع الثاني : أنواع البطاقة الإلكترونية	13
المطلب الثاني : خصائص البطاقة الإلكترونية وطبيعتها القانونية	19
الفرع الأول : خصائصها	19
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للبطاقة الإلكترونية	21
الفرع الثاني : الطبيعة الخاصة بوسائل الدفع الإلكتروني	26
المبحث الثاني : دور البطاقة الإلكترونية كوسيلة دفع في تسهيل المعاملات التجارية	27
المطلب الأول : العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الإلكتروني	27
الفرع الأول : تراجع فاعلية طرق الدفع التقليدية وعدم ملائمتها للمعاملات المصرفية الإلكترونية	28
الفرع الثاني : ظهور شبكة الإنترنت و إستخدامها في الخدمات المصرفية	28
الفرع الثالث : الإنفتاح على التجارة الإلكترونية	30
الفرع الرابع : توسط نشاط المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات	30

المطلب الثاني : مساهمة وسائل الدفع الإلكتروني في تطور التجارة الإلكترونية	31
الفرع الأول : الدفع الإلكتروني في الجزائر	31
الفرع الثاني : الدور الفعال للبطاقة بين بنيكة	32
الفرع الثالث : مساهمة البطاقة بنكية الدولية في تطور التحارة الإلكترونية في الجزائر	33
مخطط الفصل	34
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني : الحماية القانونية للبطاقة الإلكترونية	
المبحث الأول : المسؤولية المدنية الناشئة عن إستخدام بطاقة الدفع	38
المطلب الأول : مسؤولية مصدر البطاقة و حاملها	38
الفرع الأول : المسؤولية المدنية للبنك مصدر بطاقة الدفع	39
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية لحامل البطاقة	41
المطلب الثاني : مسؤولية المدنية للتاجر و الغير	46
الفرع الأول : المسؤولية المدنية للتاجر	47
الفرع الثاني : المسؤولية المدنية للغير	50
المبحث الثاني : الإعتداءات الواقعة على بطاقة الدفع الإلكتروني	53
المطلب الاول : الإستخدام غير المشروع من قبل أطراف العلاقة	53
الفرع الأول : الإستخدام غير المشروع للبطاقات من قبل الحامل	53
الفرع الثاني : الإستخدام المقنع للبطاقة بواسطة الحامل	60

الفرع الثالث : الاستخدام غير المشروع لبطاقة الدفع الإلكتروني من قبل التاجر والمصدر	65
المطلب الثاني : الإستخدام غير المشروع من قبل الغير	67
الفرع الأول : جريمة التزوير	67
الفرع الثاني : جريمة السرقة	72
مخطط الفصل	77
خلاصة الفصل	78
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	83
الفهرس	89